

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على شرعيه واتبع التور الذي جاء به إلى يوم الدين. أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه - وإن كان يُعد - من الوسائل المؤذية إلى الأغراض والمقاصد الجليلة ذات المُنْتَهِيَّة الرفيعة في الإسلام، لكن العلماء يقولون: إن للوسائل أحكام المقاصد، وإن مقدمات الواجب المطلق إذا كانت في مقدور المكلف فهي واجبة، وكل حكم شرعاً يتوقف على وجود أمر، فلذلك الأمر حكم ما توقف عليه من حكم شرعاً.

وعلم أصول الفقه في أبسط تعريفه هو: المنهاج الذي يسلكه ويسير على صوئه المجهد، أو المقتنى، أو القاضي، أو الحاكم، أو المفسر أو غيرهم ممن يريد معرفة الحكم الشرعي من دليله التفصيلي ليصل بترسم ذلك المنهاج القويم إلى ما هو الصواب المقدور للإنسان عند محاولته الوقوف على حكم من أحكام الشريعة الإسلامية.

تعلم أصول الفقه من أهم العلوم الخادمة لمعرفة أحكام الشرع، وهو منهاج يوصل من سار على الضوابط الموضوعة فيه إلى الوقوف على أحكام أفعال العباد بأصوب الطرق وأسلمها حسب القدرة التي منحها الله للإنسان؛ فبوساطة ذلك العلم والسير على ضوء الخطوات المرسومة فيه يعلم الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص الشرعية على وجه من الصواب هو أقرب إلى مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ.

وعن طريق ذلك العلم يُعرف شمولُ الشريعة لـكُل حادثةٍ مستجدَّةٍ وصلاحها لـكُل وقتٍ ومكانٍ، وبه يعلم كمال الدين، وتمام نعمة الله على خلقه، فهو ذو فوائد جمة، وعوائد كثيرة مفيدة، وله اتصال بعلومٍ مختلفة، ومعرفته

ضرورية لكل باحثٍ في الكتاب والسنّة، وما يتعلّق بذلك من العلوم الشرعية المختلفة.

وإنَّ الكتابة في موضوعٍ من علم أصول الفقه لا تغْنِي عن الكتابة في غيره؛ لأنَّ لكلَّ موضوعٍ أو بابٍ أغراضه وأهميَّته التي تختصُّ به وتُميِّزه عن غيره، وتكون داعية إلى الكتابة فيه.

وحيث إنَّ العلة الشرعية هي أحد مباحث علم أصول الفقه التي اختلف كلام الأصوليين حول حقيقتها، وحكم تخصيصها وبيان منزلتها من القياس الشرعي الذي هو - كما سيأتي - رابع مصادر الشريعة الإسلامية، الذي تؤخذ عن طريقه أحكام أفعال العباد، ومع الأهميَّة التي تتبوأها العلة الشرعية في باب القياس - لم أقف على من أفردها ببحثٍ مستقلٍّ يبيّن حقيقتها، وحكم تخصيصها، وكيف القياس الشرعي يتوقف على وجودها، وتدور غالباً مباحثه عليها، ولا وجود له بدونها، وكوفئها مع ذلك لا تختصُّ بمباحث أصول الفقه فقط؛ إذ لها اتصال بعلم العقيدة وغيره، لذا رأيت أن أخصَّ حقيقة العلة الشرعية بجزءٍ من الدراسة والبحث لما ذكرت من أسباب، ولما سيأتي في مبحث أهميَّة الموضوع من أسباب أخرى خاصة، وذلك بعد الاستخارة والاستشارة راجياً أن يكون ذلك العمل خالصاً لوجه الله تعالى، ومفيداً لمن يطلع عليه؛ إنه سيعجبكم.

وقد كان عنوان البحث: (ماهية العلة الشرعية، وحكم تخصيصها عند الأصوليين).

أ - أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة:

إنَّ الكتابة في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين واختيار ذلك من بين الموضوعات المعددة لعلم أصول الفقه، تتبع من عدَّة أمورٍ أهمُّها ما يلي:

- ١- إنَّ أَهْمَّ مِبَاحِثِ عِلْمِ الْأَصُولِ الْقِيَاسِ، وَأَهْمَّ مِبَاحِثِ الْقِيَاسِ وَأَعْمَضُهَا
الْمِبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَلَّةِ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْعَلَّةَ هِيَ الْقِيَاسُ نَفْسَهُ؛ لِكُثْرَةِ
الْمِبَاحِثُ الْمُبَنِّيةُ وَالْمُفَرَّغَةُ عَلَى الْعَلَّةِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ الْأَصُولِيِّ، وَحَتَّى يَتَضَعَّ
ذَلِكَ أَكْثَرُ؛ فَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى مِبَاحِثِ الْقِيَاسِ فِي كِتَابٍ مُتَخَصِّصٍ؛
إِنَّهُ سَيَجِدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ مَاثِلَةً فِي الْمِبَاحِثِ الْمُؤْلَفُونَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ.
- ٢- اضطرابُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ معْنَى الْعَلَّةِ وَعَلَاقَتِهَا بِالْأَمْوَارِ الْعَقْدِيَّةِ إِلَى جَانِبِ
بَنَاءِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهادِ عَلَيْهَا فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهُلْ هِيَ مُوجَّةٌ بِنَفْسِهَا؟
أَوْ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَضَعْفُ الشَّارِعِ لَتَدَلُّ عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا بدَّ فِيهَا مِنْ
أَنْ تَحْتَوِي عَلَى الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُضَبْطِ؟ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ
جَلْبُ مِنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعَ مِضَرَّةٍ.
- ٣- إِنَّ كَلَامَ الْأَصُولِيِّينَ فِي مِبَاحِثِ تَحْصِيصِ الْعَلَّةِ، وَخَاصَّةً الْمُتَقْدِمِينَ مِنْهُمْ وَقَعَ
فِيَهُ بَعْضُ الاضطرابِ، إِمَّا لِتَحْرِيفِ دَخْلِهِ عَلَيْهِ فَأَفْسَدَ مَعْنَاهُ، وَإِمَّا لَخْلَلٍ فِي
نَقْلِهِ تَرَبَّ عَلَيْهِ اضطرابِهِ وَعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ مَا يَسْتَدِعُهُ إِعَادَةُ التَّنَظِيرِ فِي تَحْرِيرِهِ
وَتَقْويمِ مَا أَعْوَجَ مِنْهُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.
- ٤- إِنَّ الَّذِينَ كَبَوُا فِي حُكْمِ تَحْصِيصِ الْعَلَّةِ يَذَكِّرُونَهُ ضَمِّنَ قَوَادِحِ الْعَلَّةِ أَوْ قَوَادِحِ
الْقِيَاسِ، تَحْتَ مَبْحَثِ (التَّنَفِضِ)، وَقَلِيلُهُمْ مَنْ أَفْرَدَ ذَلِكَ وَحْرَرَ الْكَلَامَ فِيهِ
وَأَعْطَاهُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعَنْيَةِ، وَحدَّدَ مَوْضِعَ التَّزَاعِ وَسَبَبَ الْخَلَافِ وَبِيَانِ نَوْعِهِ
أَهُوَ لَفْظِي أَمْ مَعْنَوِيٌّ؟ تَرَبَّ عَلَيْهِ ثَمَراتُ عِلْمِيَّةٍ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى كِتَابٍ مُفَرِّدٍ
حَوْلَ حُكْمِ تَحْصِيصِ الْعَلَّةِ تَبَيَّنَ مَعْنَى الْعَلَّةِ وَبِيَانِ تَعْدَدِ التَّعَارِيفِ حَوْلُهَا وَمَا
سَبَبَ ذَلِكَ التَّعْدُدَ، وَأَهْمَى الْعَلَّةِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ ثُمَّ تَحْرِيرِ الْمُقصُودِ بِتَحْصِيصِ
الْعَلَّةِ، وَهُلْ ذَلِكَ جَائزٌ أَوْ لَا؟ وَالْأَدَلَّةُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَمَنَاقِشُهَا ثُمَّ بِيَانِ الرَّاجِعِ
مِنْهَا، وَأَنْتَ القَوْلُ بِتَحْصِيصِ الْعَلَّةِ عَلَى الْفَرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ.

هذه هي أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى الصواب، ويستدِّلُ الخطأ؛ إله سميع مجيب.

ب - خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
المقدمة في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة إن وجدت.

التمهيد في بيان مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها عند الجمهور باختصار.

الفصل الأول: في ماهية العلة ومتزلتها من القياس، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: في تعريف العلة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في متزلة العلة في القياس.

الفصل الثاني: في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى التخصيص، والمقصود بتخصيص العلة.

المبحث الثاني: في الأقوال في تخصيص العلة.

المبحث الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

المبحث الرابع: في سبب الخلاف، وثمرته والراجح.

الخاتمة: في نتائج البحث. ثم الفهارس العلمية.

ج - منهج الكتابة الذي سرت عليه في هذا البحث:

يخلص المنهج الذي سلكته في أثناء كتابة البحث في الأمور التالية:

١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ثم توزيعها على فصول البحث ومباحثه ومطالبه.

٢ - التعريف بالقضايا العلمية المبحوثة تعريفاً يوضح المقصود منها في اللغة والاصطلاح، مع بيان المراجع المعتمدة في ذلك.

- ٣- عرض الآراء حول الحكم الذي وقع فيه الخلاف مع بيان موضع الخلاف الذي يحدد تحرير محل التزاع واستقراء الآراء التي قيلت في المسألة، ثم استبعاد ما لم يستنده الدليل أو دمج الآراء المتعددة في المعنى، وإن كانت ألفاظها مختلفة.
- ٤- ذكر أدلة الآراء المحررة في محل التزاع ومناقشتها دون النظر إلى قائلها، بل النظر إلى ما يعده الدليل الشرعي أو يوهنه ويضعفه.
- ٥- توثيق القضايا العلمية من المصادر المعتمدة.
- ٦- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٧- بيان درجة الأحاديث المستشهد بها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعنوان ذلك إلى مرجعه مع بيان رقم الحديث، وذكر الكتاب والباب في الغالب، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أذكر من خرجه مع بيان درجته مكتفياً في الغالب بعلمين من أهل الاختصاص في الحكم على الأحاديث، وبيان درجتها.
- ٨- ترجمة الأعلام الموجودين في أصل البحث، ترجمةً موجزةً توضح اسم العلم وكنيته وسنة ولادته ووفاته، وأهم ما يتتصف به مع ذكر بعض مؤلفاته، وتكون من المراجع المعتمدة في ذلك.
- ٩- التعريف بالفرق والأماكن الواردة في البحث.
- ١٠- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها إذا وجدت مع ذكر المرجع.
- ١١- وضع فهارس علميةٍ تساعد القارئ على الوقف والوصول إلى مضمون البحث بأيسر الطرق، وهي: فهرس المراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد

في بيان مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها باختصارٍ

يقصد بمصادر الشريعة الإسلامية الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، ويرجع إليها عند إرادة معرفة الحكم الشرعي لكل حادثة؛ إذ على المكلَف أن لا يقدم على أمرٍ حتى يعلم حكم الله فيه.

ومصادر الشريعة قسمان: متفق عليه، مختلف فيه^(١).

أ - فالقسم المتفق عليه عند الجمهور، وهو القسم الأول: يندرج تحته القرآن الكريم، والسنّة، والإجماع، والقياس.

والمحض في هذه المصادر الأربع أستدلّ عليه بالمنقول والاستقراء.

١ - فمن المنقول قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْيَلًا﴾، [النساء: ٥٩].

فهذه الآية توضح أنَّ أول مصادر الحكم الشرعي هو كتاب الله تعالى؛

(١) مِمَّا يدخل في هذا النوع المختلف فيه من المصادر: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي في الأمور الاحتجادية، وشرع من قبلنا، وغير ذلك مما اختلف المحتهدون في كونه مأخذًا يرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية أو ليس مصدر لمعرفتها.

انظر في هذا التقسيم غالب أصول الفقه، مثل:

أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي (٤١٧/١)، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ٩١، بما بعدها، وعلم أصول الفقه للدكتور إبراهيم عبد الرحمن البراهيم ص ١٥ - ١٦، والشريعة الإسلامية كمال في الدين وتمام للتعممة ص ١٤.

لأن طاعة الله إنما تكون باتباع ما جاء في كتابه^(١).

٢- والمصدر الثاني: هو السنة، وهي: أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأفعاله، وتقريراته المتعلقة بالشرع؛ فالله تعالى قد أمر بطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وطاعة الرسول إنما تكون باتباع سنته.

٣- والمصدر الثالث: هو الإجماع، وهو: اتفاق مجتهدی أئمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر من أمور الشرع، والآية الكريمة أمرت بطاعة أولي الأمر من المسلمين، وهو أمر باتباع ما اتفق عليه كلمة المجتهدین من الأحكام.

٤- والمصدر الرابع: هو القياس، وهو: إحراق حادثة لم ينص الشارع على حكمها بأخرى قد ورد النص على حكمها لاشتراك الحادثتين في علة جامدة لأجلها شرع الحكم في الحادثة المنصوص على حكمها.

والآية الكريمة - هنا - قد أمرت برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول، وذلك يكون برد حكم الحادثة إلى الكتاب والسنة إذا تساوت الحادثة الجديدة مع الحادثة المنصوص على حكمها في القرآن الكريم والسنة، أو أجمع العلماء على أن حكمها مشابه في علته لما ورد النص بحكمه، أو وقع الإجماع على حكمه.

وهناك من رد الحصر للمصادر الأربع^(٢) إلى الاستقراء؛ فإن الحكم إنما

(١) كتاب كشف الستار شرح غوامض روضة التاظر (١/٢٦٨) فما بعدها، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٤.

(٢) مسلم الثبوت ومعه المستصنfi (٢/٢)، فما بعدها، فقد فصل وجه حصر الأدلة في الأربع، ورد على ما قد يرد من الاعتراضات بأنّ ما عدا الأربع مندرج فيها، انظر: (٣/٢)، وقارن بما سبق في الحاشية الماضية.

أن يعرف بطريق الوحي، وهو الكتاب والستة، أو بطريق الاجتهد والرأي، فإن كان اجتهد جميع مجتهدي العصر فهو الإجماع، وإن كان اجتهد بعضهم فهو القياس، والقياس كما سبق تعريفه يعتمد على وجود العلة التي تجمع بين الحادثة الوارد بحكمها التصريح والحادثة التي لم يرد بحكمها نص، بل إن كثيراً من الأصوليين جعلوا القياس هو العلة الجامدة بين الحادثتين وأنها ركن القياس الذي لا يقوم ولا يوجد القياس بدونه^(١). وعليه تعتمد مباحث القياس؛ لهذا كانت العلة أحد أركان القياس الذي هو المصدر الرابع من مصادر التشريع، وبهذا يظهر مناسبة البحث في العلة في علم أصول الفقه.



(١) انظر: مبحث منزلة العلة من القياس ص ٥١.

الفصل الأول: ماهية العلة ومتذلتها من القياس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

أ- العلة في اللغة:

تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي: العين، واللام المشددة، وتأتي هذه

المادة لثلاثة معانٍ:

أحدها: تكرر أو تكرير.

وثانيها: عائق يعوق.

وثالثها: ضعف في الشيء^(١).

ومن أجل ذلك اختلف العلماء في مأخذ العلة لغة:

١- فقال بعضهم^(٢): إنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة،
وسُميّ الأمر الذي من أجله ثبت الحكم في الشرع علة؛ لتكرره بتكرره^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة عَلَّ)، والصحاح للجوهري (٥/١٧٧٣).

(٢) شرح المنار لابن ملك ص ٩٠٨، والسبب عند الأصوليين (١/١٠٢).

(٣) وقال بعضهم: سُمي بذلك؛ لأنّ المحهد في استخراجها يعاود التظُّر بعد التظُّر.

أثر تعليل النصّ على دلالته ص ١٣، ولسان العرب مادة (عَلَّ)، لابن منظور، والحكم والمحيط الأعظم (٤٤/٤٦)، والقاموس المحيط (٣/٢١)، والمصاح المنير ص ٥٨٣، وتمكن الباحث من الحكم بالنصّ بالحوادث ص ٣٠، وقواطع الأدلة (٤/١٨٦)، والغنية في الأصول ص ٢٦، وعرفها بأنّها: عبارة عن المعانٍ المستبطة من التصوص لتعديله الحكم إلى موضع لا نصّ فيه بتلك المعانٍ، وكانت العلة قسماً حاصلاً سوى الدليل والآية؛ لأنّ أثراها في إثبات أصول الحكم وأثر العلة في تغييره من وصف المخصوص إلى وصف العموم، وسُميّ مقاييس؛ لأنّها تستتبع القياس.

٢ - وقال بعضهم: إنها المغير، ومنه سُمي المرض علة، والمريض علياً، فهي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، حيث ينتقل حال المريض من الصحة إلى السقم، وينتقل الحكم في الشرع من الخصوص إلى العموم^(١).

٣ - وقيل: هي عبارة عمّا لأجله يُقدَّم على الفعل، أو يمتنع عنه^(٢).
يقال: فعل الفعل لعنة كيت، أو لم يفعل لعنة كيت، فهي الأمر يتخذ سبباً إلى أمر آخر، أو واسطة إليه، أو حجة له، وربما يغلب في الاستعمال أن تكون الثقة بصحة السبب أو الحجة ضعيفة، غير متبينة، أو تشهد أمامرة الله سبب مفتعل، ومنه المثل: (لا تعدم خرقاء علة)، يقال لكل معتذر وهو يقدر.
وكما يقال فيمن دعي إلى أمر فاعتذر أنه تعلل بكثرة شغله^(٣).

ب - العلة في الاصطلاح:

نظراً لأهمية العلة في وجود القياس أو تحقيقه، وتأثيرها على الأحكام المتعلقة به، وعلى حجيته أو فساده، وكوتها الأساس الذي يدور القياس عليه في مباحثه المتعددة، ونظراً لاختلاف العلماء وبخاصة الأصوليين من المتكلمين في حكم تعليل أفعال الربيّ سبحانه وتعالى، اختلفوا في تعريف العلة اصطلاحاً اخلاقاً كثيراً، يعود السبب فيه عند التدقير إلى أمرين هامين، قيل: كلاماً محدث:

(١) المراجع السابقة.

(٢) قلت: العلاقة بين هذا المعنى والعلة الشرعية واضحة. وهي أن العلة معنى الباعث والداعي إلى الحكم فهي ما لأجله وجد الحكم، كما سيأتي في التعريف الاصطلاحي للعلة. انظر: ص ٢٩، أو ما لأجله امتنع عن الحكم، وهذا هو المعنى الثاني في اللغة.

(٣) أثر تعليل النص على دلالته ص ١٣، وتمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث ص ٢٩ - ٣٠، والخطاب الشرعي وطرق استماره ص ٢٢٨، والتعريفات للحرجاني ص ٨٢، وتيسير الأصول ص ١٧٨.

الأمر الأول: علم الكلام^(١).

إذ من كان مذهبـه الكلامي يقضـى بوجـوب أو جـواز تعـليل أفعال الله تعالى لم يـتحـاشـ من تعـريف العـلة بالـموجـب، أو المؤـثر أو الدـاعـي أو الـبـاعـث لما سـيـأـيـ. ومن كان مذهبـه قاضـياً بـخـالـف ذلك عـرـف العـلة بـ: (الـعـرـف) وـتـحـاشـي إـطـلاق كـلـ تعـريـفـ سـوـاهـ على العـلةـ، ما يـوـهـمـ الـمـوجـوبـ أوـ الغـرضـ^(٢).

(١) علم الكلام ويـسـمـيـ أيضاً علم أصول الدينـ، هو علمـ يـقتـدرـ بهـ عـلـىـ إـثـابـ العـقـائـدـ الـدـينـيةـ بـإـبرـادـ الحـجـجـ عـلـيـهاـ وـرـفـعـ الشـبـهـ عـنـهاـ. وقدـ يـعـرـفـ بـأـنـهـ علمـ يـبحثـ فـيـهـ عـنـ ذاتـ اللهـ وـصـفـاتـهـ، وأـحـوالـ المـكـنـاتـ منـ الـمـبـدـأـ وـالـمـعـادـ عـلـىـ قـانـونـ الإـسـلـامـ. تـرـيـبـ العـلـومـ لـلـمـرـعـشـيـ صـ ١٤٣ـ، وـالـتـعـرـيفـاتـ لـلـجـرـحـانـيـ صـ ١٨٥ـ، وـقـيلـ: علمـ الـكـلـامـ هوـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ الـاعـقـادـيـةـ الـمـكـتـسـبـ عـنـ الـأـدـلـةـ. المرـجـعـ السـابـقـ.

(٢) وما كان الإمام الشافعيـ رـحـمـهـ اللهـ - (٤٢٠ـ هـ) مـتـحرـرـاً عـنـ تـلـكـ التـظـريـاتـ، لمـ يـتـقـيدـ كـلـامـهـ فـيـهاـ بـأـيـ اـتجـاهـ خـاصـ، فـأـطـلقـ عـلـيـهاـ فـيـ (الـرـسـالـةـ) فـيـ مـوـاـفـقـ مـتـشـابـهـ أـسـماءـ مـخـتـلـفـةـ، فـسـمـاـهاـ مـعـنـىـ، وـشـهـاـ، وـوـصـفـاـ، وـجـامـعـاـ، وـعـلـةـ، وـسـيـاـ، ثـمـ تـحـمـدـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ تـحـديـداـ أـدـقـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ؛ فـإـسـحـاقـ الشـافـاعـيـ (٥٣٢ـ هـ)، فـرـقـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـعـلـةـ، فـقـالـ عـنـ السـبـبـ: (ما يـكـونـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الشـيـءـ بـوـاسـطـةـ)، فـبـرـىـ أـنـ الـطـرـيقـ سـبـبـ للـوصـولـ إـلـىـ الـقـصـدـ بـوـاسـطـةـ الـمـشـيـ، وـأـنـ السـبـبـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الـخـبـلـ، فـالـحـلـ سـبـبـ للـوصـولـ إـلـىـ الـمـاءـ بـالـإـدـلـاءـ، وـكـلـ ماـ كـانـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـوـاسـطـةـ يـسـمـيـ سـيـاـ لـهـ شـرـعاـ. وـالـوـاسـطـةـ تـسـمـيـ عـلـةـ، وـبـرـىـ أـنـ إـذـ نـتـعـرـرـ الـاطـلاقـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـعـلـةـ قـامـ السـبـبـ مـقـامـهـ؛ فـالـخـلـوـةـ الصـحـيـحةـ تـقـومـ مـقـامـ الـوـطـءـ، وـالـسـفـرـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـشـقـةـ، كـمـاـ بـرـىـ أـنـ إـذـ اـحـتـمـ الـسـبـبـ وـالـعـلـةـ فـيـ حـكـمـ فـإـنـ الـحـكـمـ يـضـافـ إـلـىـ الـعـلـةـ دـوـنـ السـبـبـ. نـظـرـيـةـ الـقـيـاسـ الـأـصـوـلـيـ صـ ٢٦ـ، وـأـثـرـ تعـليلـ النـصـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ صـ ١٨ـ، وـطـرـقـ اـسـتـثـمـارـ النـصـ صـ ٢٨٨ـ.

(٣) وـنـظـرـاـ لـتـأـثـرـ حـقـيـقـةـ الـعـلـةـ بـالـتـظـريـاتـ الـكـلـامـيـةـ بـنـدـ القـاضـيـ الـبـلاـقـلـانـيـ (٤٠٣ـ هـ) يـرـىـ أـنـ بـحـرـدـ وـحـودـ الـعـلـةـ فـقـطـ كـافـيـ فـيـ وـحـودـ الـحـكـمـ؛ وـلـذـلـكـ يـقـولـ: ((إـنـ الـحـكـمـ عـنـدـنـاـ أـيـ: الـأـشـاعـرـةـ - الـذـيـ زـعـمـتـ - الـمـعـتـزـلـةـ - أـنـ مـوـجـوبـ عـنـ الـعـلـةـ لـيـسـ شـيـئـاـ غـيرـ الـعـلـةـ، بلـ =

وما يجُب التَّبَيِّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ جَيِّعاً - سَوَاءَ مِنْهُمُ الْقَاتِلُونَ بِالْتَّعْلِيلِ وَغَيْرُ الْقَاتِلِينَ بِهِ - مُعْتَرِفُونَ بِالْقِيَاسِ، وَبِكُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ مِنِ الْبَنَاءِ الْفَقِيَّ، فَخَلَافُهُمْ لَيْسَ مُنْصَبًا عَلَى الْعِلْمِ مِنْ حِيثِ هِيَ مُصْلَحَةٌ يَحْصُلُهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، بَلِ الْكُلِّ قَاتِلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَحْقِيقُ مُصَالَحَةً، وَتَدْفَعُ مُفَاسِدَهُ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ يَنْصَبُّ فِي رَأْيِ بَعْضِهِمْ - عَلَى قَضِيَّةِ وَجُوبِ - رِعَايَةِ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْهُ تَفْضِيلًا وَإِحْسَانًا^(١).

وَعَلَى رَأْيِ آخَرِ الْخِلَافِ يَنْصَبُّ عَلَى جَوازِ التَّعْبِيرِ بِنَسَبَةِ (الْغَرْضِ) أَوْ (الْبَعْثِ) إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ عَدَمِ جَوازِ ذَلِكِ؛ لِمَا يُوَحِّيُّهُ مِنْ التَّنَقُّصِ^(٢)، وَالْحِسْبَاجِ إِلَى غَيْرِهِ.

وقال الألوسي^(٣) المفسّر - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «الْحَقُّ الَّذِي لَا مُحِيطُ بِهِ أَنَّ

= كَوْنُ الْعَالَمِ عَالَمًا، وَالْمُتَحْرِكُ مُتَحْرِكًا لَيْسَ بِمَعْنَى أَكْثَرِ مِنْ وَجْدَ الْحَرْكَةِ وَالْعِلْمِ فَقَطَّ). التَّمَهِيدُ لِلْبَلَاقَلَانِي ص ٥٤، وَنَظَرِيَّةُ الْقِيَاسِ الْأَصْوَلِيِّ ص ٢٧، وَهُوَ يَرِى أَنَّ عَلَلَ الْشَّرْعِ إِنَّمَا هِيَ أَمَارَاتٍ وَعَلَامَاتٍ نَصَبَهَا اللَّهُ أَدْلَهُ عَلَى الْأَحْكَامِ؛ فَهُنَّ تَجْرِي بِحَرَقِ الْأَسْمَاءِ. المسوَّدة ص ٣٨٥.

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٨٩ - ٩٠، وأثر تعليل النص على دلالته ص ١٨، ونظريّة القياس الأصولي ص ٢٨.

(٢) تعليل الأحكام للشّلّي ص ١٢٨، وأثر تعليل النص على دلالته ص ١٨، والخطاب الشرعي وطرق استماره ص ٢٨٨، فما بعدها.

(٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَسِينِيُّ الْأَلْوَسِيُّ، (شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الثَّنَاءِ) مُفسِّرٌ، وَمُحدثٌ، فَقِيَّ، أَدِيبٌ، لَغويٌّ، ثَحْوِيٌّ، مُشارِكٌ فِي بَعْضِ الْعِلُومِ، وُلِدَ فِي بَغْدَادِ عَامٍ (١٢١٨هـ)، وَتَقَدَّمَ إِلَفَتَاءَ فِيهَا، وَعُزِلَّ، وَسَافَرَ إِلَى الْمُوْصَلِ، فَالْقَسْطَنْطِنْطِيْنِيَّةِ، وَمِرْجَادِينَ وَسِيَوَاسَ، وَأَكْرَمَهُ السَّلَاطُونُ عَدَ الْجَيْدِ، وَعَادَ إِلَى بَغْدَادِ، وَفِيهَا تَوْفِيَ سَنَةً: (١٢٧٠هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسِّبْعِ الْمَثَانِيِّ، فِي تِسْعَ مُجَلَّدَاتٍ، وَكِتَابُ الْغَرَّةِ فِي شَرْحِ =

أفعاله سبحانه وتعالى معللة بصالح العباد، مع أنه لا يجب عليه الأصلح، ومن أنكر تعليل بعض الأفعال - لاسيما الأحكام الشرعية؛ كالمحدود - كاد أن ينكر التبواة... والوقوف على ذلك في كل محل لا يلزم على أن بعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً؛ لأن العلة إن فسرت بما يتوقف عليه ويستكمل به الفاعل امتنع ذلك في حقه سبحانه وتعالى.

وإن فسرت بالحكمة المقتضية لل فعل ظاهراً مع الغنى الذاتي فلا شبهة في وقوعها، ولا ينكر ذلك إلا جهول أو معانٰ^(١).

وعليه فالخلاف بين المتكلمين في تعليل أفعاله سبحانه وتعالى، ليس له ثمرة في الواقع الفقهي، أو حتى الأصولي، وإنما هو على فرض التسليم بأنه خلاف معنوي لا لفظي، خلاف في فرع من فروع الاعتقاد الكلامية المبتدة؛ لذلك لا غصابة في القول بمحو هذه المسألة من علم الأصول؛ لأنها لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية^(٢).

الأمر الثاني: الذي جعل الأصوليين يختلفون في تعريف العلة ويتجادلون في ذلك جدالاً طويلاً حتى أصبح معنى العلة فيها مضلاً، وبحراً مهلكاً، هو ما أزمهوا أنفسهم من صناعة المحدود الجامعية المانعة؛ فكان هذا مشاراً للبحث والجدل، لا في تعريف العلة فحسب، بل في كثير من المفاهيم العلمية، كتعريف

= درة الخواص للحريري، والأحوية العراقية والأسئلة الإيرانية، نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، وحاشية على شرح القطر. معجم المؤلفين (١٢/١٧٥)، والإعلام للزرّكلي (٨/١٧٦-١٧٧)، والمفسرون للمغراوي (٢/٤١).

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/١٨٧).

(٢) المواقف للشاطبي (٤٢/١)، وأثر تعليل التص على دلاته ص ١٨.

الأمر والنهي والقياس، وغير ذلك؛ حيث تجد كمًا هائلًا في تعريف الحكم الشرعي وأنواعه المختلفة، وتعريف الأمر والعام والخاص وغير ذلك من الأمور التي يكثر فيها الأخذ والرد بما تستحق أحياناً وبما لا تستحق في غالب الأحيان؛ حتى تضخم علم أصول الفقه وتعقد فعُسُر على المبتدئ ولو جهه، وعلى المنتهي حفظه والإحاطة به^(١).

وصناعة الحدود والجدال فيها لا ينتهي إلى منهج السلف بنسب، بل هو شيء أحدهه المناطقة^(٢). وما يتوقف عليه معرفة المطلوب له طريق تقريري يليق بالجمهور من الناس، وينتهي عليه بلازمه الذي لا يخالف ظاهره^(٣).
إذا علم السبب الذي دعا علماء الأصول إلى الاختلاف في تعريف العلة نعود إلى تعريف العلة عند الأصوليين؛ حيث تنازعوا في تعريفها وختلفوا في حقيقتها على أقوال كثيرة منها:

١- أن العلة هي: (المعنى الموجب للحكم)^(٤).

واعتراض على هذا التعريف بأن جعل العلل موجبة يؤذى إلى المشاركة في

(١) المواقفات (١) / ٥٦ - ٥٧.

(٢) نسبة إلى علم المنطق، وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي. (التعريفات للجرحاني ص ٢٣٢).

وما ذكره من كون المنطق يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، هذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنه ليس كل من تعلم المنطق قد عصم من الخطأ.

(٣) أثر تعليل النص على دلاته ص ١٩ - ٢٠.

(٤) وهذا قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقييم العقلين.

المعتمد (٢/٢، ٧٠٥)، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، والمحصول (٢/٣٠٥)، والسر

المحيط (٥/١١٢)، ومناهج العقول شرح منهاج الأصول للبدخشي (٣/٥٠)، وأثر تعليل

النص في دلاته ص ١٤٠، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٥).

الألوهية؛ فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى^(١). فراد بعضهم في التعريف (قيداً) وهو: أن العلة هي: «الموجب للحكم يجعل الله تعالى»^(٢).

ومع ذلك فقد اعترض عليه بأن «الحكم ليس إلا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك كلامه وكلام الله أزلي فكيف يعقل كون الصفة المحدثة موجبة للشيء الأزلي؟ سواء كانت الموجبة بالذات أو بالجعل»^(٣).

ونأياً بالعلة عن شائبة معنى الإيجاب أو التأثير لما يواجه هذا المعنى من انتقاد ومناقشات طويلة، رأى بعضهم أن يعرف العلة بأنها:

٢- (الباعث على الحكم أو الداعي له)^(٤).

وهذا التعريف مطابق للوضع اللغوي، ولما يعقله الناس من معنى العلة في أفعالهم وأقوالهم، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد، حيث اعترض عليه بعض الأصوليين ولاسيما أولئك الذين تأثروا بالقول بأنّ أفعال الله تعالى لا تعلل

(١) شرح التقويم لفخر الإسلام نقلًا عن تعليل الأحكام للشلبي ص ١١٣.

(٢) وبه قال الغزالى، وسلیم الرّازی من الشافعية.

انظر: شفاء الغليل ص ٢١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، وتعليق الأصول ص ٢٤٨، وأثر تعليل النص على دلالته ص ١٤، والبحر المحيط (١١٢/٥)، وتعليق الأحكام ص ١١٥.

(٣) المخلص (٣٠٨/٢).

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأنّ كلام الله تعالى وإن كان أزلياً ذاتياً، لكن ذلك بحسب الجنس. وأماماً آحاده فلم يقم دليل على عدم تجددها فهو يتكلّم متى شاء وكيف شاء.

(٤) المخلص (٣٨/٣)، والبحر المحيط (١١٣/٥)، وتعليق الأحكام ص ١١٧، وتعليق الأصول ص ٢٤٧ - ٢٤٩، والإحكام للأمدي (١٧/٣)، وختصر المنهى (٢١٣/٢)، وبيان المختصر (٢٥/٣)، وأثر تعليل النص على دلالته ص ١٤، والخطاب الشرعي وطرق استئماره ص ٢٨٥.

بالغرض؛ فقالوا: هذا التعريف يستلزم نسبة الغرض إليه سبحانه وتعالى، وهو محال عليه؛ لأنَّ من فعل فعلًا لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإنَّ لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقعاً على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير؛ فتكون ممكناً غير واجبة لذاته ضرورةً توقيفها على الغير، فيكون كماله تعالى غير واجب لذاته وهو باطل^(١).

وبناءً على ذلك جنوا إلى تعريف العلة بأنَّها:

٣- (المعروف للحكم)^(٢)، أو: (الأماراة على الحكم).

ولم يسلم هذا التعريف من اعتراض، فقد قيل عليه: لو كانت العلة (أماراة مجردة)، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهيـن:

الأول: أَنَّه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستبطة.

والوجه الثاني: أَنَّ عَلَةَ الأَصْلِ مُسْتَبْطَةٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَمُتَفَرِّغَةٌ عَنْهُ فلو كانت معرفة الحكم الأصل لكان متوقعاً عليها، ومتفرغاً عنها، وهو دور^(٣)

(١) الإيجاب للسيكي (٣/٤٠)، وأثر تعليل النص على دلالته ص ١٥.

(٢) تيسير الأصول ص ٢٤٧، ونسبة إلى الرازبي والبيضاوي وابن السيكي والصيري وغيرهم من الشافعية وأئي زيد من الحنفية وأكثر الأشاعرة. وبه قال القاضي أبو علي وأبو الخطاب وابن عقيل من الخانبلة وغيرهم، وهو مذهب جمهور المالكية.

وقال ابن عقيل: ((إتها - أي: العلل الشترعية - وإن كانت أمارات؛ فإتها موجبة لصالح ودافعه لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذحة العاطلة عن الإيجاب)).

الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١، والمحصول (٢/٢١٧٩ - ١٩٠)، والإيجاب (٣/٣٩ - ٤٠)، وجمع الجواب (٢/٢٣١)، والمسودة ص ٣٤٥، ونشر البنود (٢/١٢٩)، ومقدمة ابن رشد (١/٢٢).

(٣) الدور، هو: توقيف الشيء على ما يتوقف عليه، ويُسمَّى الدور المتصريح. انظر: التعريفات =

مُنتَهٍ^(١).

وللحروج عن هذا الاعتراض زاد بعضهم في هذا التعريف (قيداً) وهو أن العلة هي: (المعروف لحكم الفرع)^(٢). وهذا القيد يخرج عن الاعتراض بورود الدور.

ومع أن هذا الاعتراض قد دفع، فإن التعريف لم يسلم من الاعتراض عليه ومن ثم دفع جواب هذا الاعتراض حتى غدا معنى العلة تيهاً مُضِلاً^(٣). ويرى الأستاذ محمد شلبي^(٤): أن معنى العلة ليس هو هذه الدرجة من التعقيد حتى ينشب فيه الخلافُ ويكثر فيه الكلام؛ إذ لا يراد بالعلة - في الصناعة الفقهية - أكثر من أنها:

٤ - (المعنى الذي لأجله شرع الحكم).

ولا غضاضة في إطلاق أي من التعريفات السابقة إذا اتفق على أنها تتضمّن هذا المعنى.

قال في كتابه: (تعليق الأحكام) بعد إيراده جملة من تعريفات العلة والمراحل التي مرّ بها بعضها: «هذه بعض خطوات ذلك التعريف، وما صادفه في طريقه من عوامل الملة والجزر، والأخذ والرثة في جامعيته، ومانعيته، وتمامه

= للجرحاني ص ١٤٠، والكتابات ص ٤٤٧.

(١) الإحکام للأمدي (٣/٢٨٩)، وأثر تعلييل النص على دلالته ص ١٥.

(٢) نهاية السُّول للأسنوي (٣/٥٣)، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٩).

(٣) أثر تعلييل النص على دلالته ص ١٦.

والتيه هو: الحيرة في الأمر وعدم الاهتداء إلى الصواب. (المصباح المنير مادة تيه).

(٤) هو: محمد بن مصطفى المشهور بالشلبي من علماء القرن الرابع عشر الهجري، وهو أستاذ الشريعة بجامعة الإسكندرية وبيروت، له عدّة مؤلفات منها: تعلييل الأحكام، وأصول الفقه الإسلامي، وهو قسمين. انظر: تعلييل الأحكام في المقدمة ص ٣ فما بعدها.

ونقصانه، وهو شيء يوقفنا على مبلغ عنایة هؤلاء (يعني: الأصوليين) بالألفاظ، وتقاتلهم من أجل العبارات؛ الأمر الذي لم يوله الأئمة السابقون شيئاً من عنایتهم، بل لم يلتفتوا إليه بالكلية، وما كانوا يفهمون من العلة أكثر من أنها: الأمر الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شرع الحكم منصوصاً عليه أو غير منصوص.

يقول الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - في رسالته: ((إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَادْكُرْ
مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقِيسُ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ تَقِيسُ؟
قَيْلٌ: لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: كُلُّ حُكْمٍ اللَّهُ أَوْ لِرَسُولِهِ وَجَدَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فِيهِ أَوْ
فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ لَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَنَزَّلَتْ نَازْلَةً لَيْسَ
فِيهَا نَصٌّ حُكْمٌ حُكْمٌ فِيهَا حُكْمٌ النَّازِلُ الْمُحْكومُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا))^(٢).
ويقول صاحب تيسير الأصول بعد أن ذكر جملة من تعريفات العلة،

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلي، يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف بن قصي، ونسبته إلى جده شافع. ولد بغزة في فلسطين عام (١٥٠هـ)، ثم ذهبت به أمّه إلى مكة موطن آبائه وأجداده، حفظ القرآن مبكراً، ثم ذهب إلى البادية وتعلم الشعر في قبيلة هنيل لشهرها بالفصاحة والبيان. سافر الشافعي عدة سفرات إلى بلدان متفرقة، وكوّن المذهب الشافعي، أولاً في العراق ثم رحل إلى مصر تغيرة عليه البيئة فرجم عن بعض المسائل التي كان يفتى فيها بالعراق، بما يخالف عادات مصر. فقيل: في مذهبه في العراق: القديم، وما كَوَّنه في مصر المذهب الجديد. وهو أحد الأئمة الأربع المشهورين بالفقه. من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وهو أول كتاب مدون في أصول الفقه وصل إلينا. توفي - رحمه الله - سنة: (٤٢٠هـ). الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢٧/١)، وطبقات الشافعية لابن السكري (١٠٠/١).

(٢) تعليل الأحكام ص ١٢٣ - ١٢٤.

وغالبها داخل فيما ذكر من تعريف العلة هنا: «وجميع هذه التعريفات المصدرة بكلمة المؤثر، والوجب، والجائب والباعث) انتقد فيها بنوع من التقد والردد، إما لأنها لا تصلح لتعبير مناسب عن معنى العلة كتعريف العلة بأنها: (المعروف للحكم)؛ فإن العلة المستبطنة تعرف بالحكم، وإما لأنها يلزم منها ما يستحيل أو ما لا يليق بذات الله تعالى من الوصف بظاهر الفاظها.

والصحيح أن هذه التعريفات كلها صحيحة من حيث القصد والغرض، وكل ما كان من مقدور الفقيه والأصولي من تعريفها فقد أتى به فيها، ما عدا المعزلة^(١) فإن أصل اعتقادهم فاسد^(٢).

وقال في التلويع: «وأنا ما قيل: من أن بعضها يوجب إثبات ما لا يليق بذات الله تعالى فليس بشيء؛ لأن القول بتأثير العلل هو بمعنى أن الله تعالى جعل الأثر عقيب الأشياء، كحرائق النار عقيب مماساتها، لا أنها مؤثرة بذاتها، وهذا هو مذهب أهل السنة في المتأولّات»^(٣).

(١) هم: فرقـة من الفرقـة المـتنسبـة إلى الإـسلام، سـمـيتـ بـنـلـكـ لـقولـ الحـسـنـ الـبـصـريـ - رـحـمـهـ اللهـ - : اـعـتـرـلـنـاـ وـاـصـلـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ وـصـفـ بـالـاعـتـرـالـ، وـكـانـ اـعـتـرـالـ بـسـبـبـ الـخـلـافـ فيـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ، هـلـ هـوـ مـؤـمـنـ أـوـ لـ؟ـ ثـمـ حـالـفـواـ أـهـلـ السـنـنـ فيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ فيـ الـعـقـيـدـةـ، وـنـفـواـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقـالـواـ بـوـجـوبـ الـأـصـلـ، وـبـالـتـحـسـينـ وـالتـقـيـبـ الـعـقـلـيـنـ، وـبـيـسـمـونـ بـأـصـحـابـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ؛ لـأـنـهـمـ يـرـونـ وـجـوبـ تـنـفـيـذـ الـوـعـيدـ، وـنـفـيـ الصـفـاتـ عنـ اللهـ، تـعـالـىـ عـمـاـ يـقـولـونـ.

الفرقـ بينـ الفرقـ صـ ٢٠ـ ٦٧ـ، وـالـمـلـلـ وـالـتـحـلـ (١/٤٣ـ)، وـالـمـوـاـفـ صـ ٦٢ـ .

(٢) يقصدـ اـعـتـادـهـمـ بـوـجـوبـ الـأـصـلـ فيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ، بـنـاءـ عـلـيـ قـاعـدـةـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـبـ. انـظـرـ: ما سـقـ صـ ٣١ـ .

(٣) التـوضـيـحـ (٢/٦٢ـ ٦٣ـ). قـلتـ: مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـنـ فيـ الـمـسـيـبـاتـ أـنـهـاـ توـجـدـ بـأـسـاـبـاـ بـقـوـةـ خـالـقـهـ اللهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فيـ السـيـبـ لـأـخـرـدـ جـرـيـ المـسـيـبـ عـقـبـ السـيـبـ.

وقال ابن^(١) عقيل: «العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل: الموجبة للحكم، وقيل: أمارة الحكم دلالته، وقيل: الجالب للحكم. والجميع متقارب»^(٢).

ولأجل أن العلة ليست بهذا الغموض عند السلف وإحياءً للمعنى السابق عندهم: قال الشاطبي^(٣): «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمقاصد التي تعلقت بها التواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفتر في السفر»^(٤).

في إطلاقات العلة والتعريف الأقرب:

ما سبق من تعريفات العلة في الاصطلاح هو ما يمكن أن يقال عنه: إن العلة الحقيقة التي يحاول الأصوليون ضبطها بالتعريف الجامع المانع ل Maherityها. أما لفظ العلة أو ما يطلق عليه اسم علة فهو أعم من ذلك؛

(١) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، كان من أعلام الفقهاء وكبار المحدثين، وتلقى العلم على عددٍ من أعلام عصره، من أبرزهم: القاضي أبو يعلى. توفي سنة: ٥١٣هـ. ومن مؤلفاته: الفصول في الفقه، الواضح في أصول الفقه، والحدل على طريقة الفقهاء، وغير ذلك. انظر: ذيل طبقات الخاتمة (١٤٢/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢/٢)، ومجمع المؤلفين (١٥١/٧).

(٢) المدخل ص ١١، وتبسيير الأصول ص ٢٤٩.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، (بلد بالأندلس)، وهو من أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة، منها: المواقفات في أصول الفقه، والاعتراض، توفي الشاطبي - رحمه الله - سنة: ٧٩٠هـ. انظر: شجرة التور الرسكيّة ص ٢٣١، رقم الترجمة (٨٢٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٤/٢)، والإعلام للزرركي (٢٥/١).

(٤) المواقفات للشاطبي (٢٦٥/١)، وأثر تعليل التصريح على دلالته ص ١٧.

١- إذ تطلق العلة على المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضى لتشريعه، وذلك كشغال الرحم؛ فإنه معنى يناسب إيجاب العدة حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب، أو الحافظة على النسل، وكالمشقة الناجمة عن السفر؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفتر للصائم المسافر؛ حتى يتحقق بذلك مصلحة وهي التخفيف.

وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم^(١).

٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو في المثال السابق السفر؛ فإنه مظنة لوجود المشقة، والعلة في الحقيقة هي المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو الشغل واحتلاط الأنساب، في المثال الأول، والمشقة في المثال الثاني، لكن لما كان المعنى المناسب خفياً كشغال الرحم أو مضطرباً كالمشقة، لم يُعط الشارع الحكم بكلّ منهما، وإنما أناطه بوصف ظاهرٍ منضبطٍ يكون مظنةً لوجود المعنى المناسب دفعاً للحرج والمشقة.

وقد دفع هذا الأصوليين - ما عدا الشاطبي ومن وافقه - إلى عدم تسمية المعنى المناسب بالعلة، مع أنه العلة في الحقيقة، وأطلقوا عليه اسم (الحكمة)، أمّا الشاطبي فأطلق عليه اسم العلة.

وأطلقوا على الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم اسم العلة؛ لأنّه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجوداً وعدماً - في نظرهم - .

أمّا المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب، أو مظنته، كالتحريف في مثال السفر، فيطلق عليها اسم الحكمة، بالمعنى العام، أو اسم

(١) شرح الكوكب المير (٤)، وأصول الفقه لعيّس حمادة ص ١٧٢، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٤)، وتيسير الأصول ص ١٧٩، وص ٢٦٦.

الحكمة الغائية^(١).

وهنا أشير إلى أنَّ ما سبق من المعاني للعلة هو المعروف عند جهور الأصوليين.

أما أكثر الخاتمة فلهم اصطلاح آخر في معنى العلة، وهو مذكور في كتبهم الأصولية^(٢).

حيث قالوا: إنَّ العلة استعيرت من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للأنكسار، والتسويد الموجب، أي: المؤثر للسُّواد لذاته، أي: لكونه كسرًا وتسويدًا، لا لأمرٍ خارجٍ من وضع أو اصطلاح، وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذاتها بهذا المعنى^(٣)؛ كالتحريك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكن^(٤).

ثم قالوا: إنها استعيرت من التصرف العقلي فجعلت في التصرف الشرعي لمعانٍ ثلاثة:

أحدتها: ما أوجب حكمًا شرعاً لا محالة، وهذا الموجب للحكم هو

(١) قال في التعريفات: ما يتوقف عليه الاصف الماهية المقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، ويسمى علة الوجود...، وعلة الوجود إما أن يوجد منها المعلول، أي: تكون مؤثرة في المعلول موجداً لها، وهي العلة الفاعلية أو لا.

وهي الحكمة الغائية، وهي ما لأجله وجود الشيء. ص ١٥٤ - ١٥٥، والسبب عند الأصوليين (١٤٥/١)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٢) الروضة لابن قيادة مع شرحها مذكورة أصول الفقه للشيخ الأمين (٨١ - ٧٩)، وختصر التحرير للفتوحى ص ٨٦ - ٨٨.

(٣) أي: أنه ليس سبب وضع لغويٌ أو اصطلاحٌ، وإنما سبب المتعلق الذي أخذ منه اسمه؛ لأنَّ العلة العقلية هي ما أوجبت للم محل حكمًا واسمه.

(٤) انظر: السبب عند الأصوليين (١٥٥/١)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه، ومحله وأهله، وفسروا قولهم: ما أوجب حكماً شرعاً، بما وجد عنده الحكم، فراراً من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العلة لذاها^(١).

ومن أمثلة ذلك عقد البيع، والتکاح، فإن كلاً منها علة حكمٍ شرعٍ هو الملك في البيع، وحل الاستمتاع في التکاح.
فالملك حكمٌ شرعيٌ.

ومقتضيه كون الحاجة داعية إليه.
وشرطه: ما ذكر من شروط صحة البيع في كتب الفقه.
ومحله: العين المبعة.

وأهليته: كون العاقد صحيح العبارة والتصرف.
وثانيها: المقتضى للحكم، وإن تختلف هذا الحكم لفوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ ينبع منه^(٢).

مثال ما فات شرطه: القتل العمد العداون علة لوجوب القصاص، وإن تختلف الوجوب لفوات شرطه، وهي المكافأة أي: المساواة بينهما؛ لأن يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً.

ومثال ما وجد فيه مانعٍ ينبع من الحكم: القتل العمد العداون علة لوجوب القصاص، وإن تختلف الوجوب لوجود مانعٍ، لأن يكون القاتل أباً للمقتول.
ثالثها: حكمة الحكم، وهي المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضي

(١) وهو مذهب مرجوح، كما سبق ص ٣١؛ لأن التأثير يجعل الله تعالى لا لذات العلة أو السبب؛ إذ كل شيء يخلق الله تعالى وتقديره.

(٢) المدخل لابن بدران ص ٦٦، / ومجموع الفتاوى (٣٥٦/٢١)، والسبب عند الأصوليين (١٥٦/١).

لتشرعه، وهو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم^(١)؛ كمشقة سفر لقصر وفطر، وبيان المناسبة: أن حصول المشقة على المسافر، معنى مناسب لتحقيق الصلاة عنه بالقصر، وتحقيق مشقة الصوم ببابحة الفطر، وقد ذكر ابن^(٢) قدامة أن المعنى الأوسط هو الأولى، أي: باسم العلة. وبهذا يعلم أن اسم العلة لم يكن محل وفاق بين الأصوليين؛ حيث اختلفت الأصطلاحات في أسماء العلة:

فقييل: السبب والأماراة، والعلامة، والمعرف، والمستدعي، والباعث، والحال، والمناط، والدليل، والمقتضي، والوجب، والمؤثر^(٣). ومعظم اختلاف الأصطلاحات في أسمائها ناشئ عن الاختلاف في معناها، ويرجع أساس هذا الاختلاف كما سبق إلى عقيدة كل معرف في حكم تعليل أفعال الله تعالى^(٤)، ثم الجري وراء التعريف الجامع المانع للعلة.

(١) للحكمة في اصطلاح الأصوليين إطلاق ثانٍ، وهو: المعنى المقصود من الحكم، مثل: التخفيف، أو درء مفسلة المشقة بالنسبة لتشريع الفطر، لكنه غير مقصود للحنابلة في هذا المقام، وإنما المقصود الإطلاق الأول. وهو المعنى المناسب لتشريع الحكم. السبب عند الأصوليين (١٥٧/١).

(٢) هو: موقف الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد المقدسي، ثم الدمشقي، ولد سنة (٥٥٤هـ)، وهو فقيه من أكابر الحنابلة، له عدّة مؤلفات منها: كتابه القيم المعن في الفقه، وروضۃ الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في مسائل القرآن. توفي - رحمة الله - سنة (٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ص ١٣٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٥٤/٢ - ٥٣). والبداية والنهاية (٩٩/١٣).

(٣) السبب عند الأصوليين (١٤٥/١)، و(١٥٨/١)، وإرشاد الفحول ص ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٧، وأصول الفقه لشاكربالخنبلی ص ٣٠٦، وأصول الفقه لعباس حمادة ص ١٧٠ - ١٧١.

(٤) المراجع السابقة.

وأقربها أن يقال: العلة، ما لأجله كان الإقدام على الفعل أو الكف عنه^(١). وهي تنقسم إلى علةٍ فاعلةٍ وعلةٍ غائيةٍ، والغائية هي ثمرة الفعل أو الكف، وسبق ترجيح ابن قدامة رحمه الله للعلة الشرعية، بأنّها المفضي للحكم وإن تختلف هذا الحكم لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ يمنع منه^(٢).

وهنا أشير إلى أن لفظ العلة يطلق بمعنىين عند الأصوليين:

أحدهما: الذي يكون بمعنى السبب الداعي إلى الفعل أو المانع منه، وهذا هو المعنى المشهور للعلة عند الأصوليين، وهو المقصود من البحث.

والمعنى الثاني للعلة: هو إطلاق لفظ العلة على الحكمة والشمرة الناتجة عن العمل، وهذا المعنى أعمّ من الأول؛ لأنّه بمعنى معقولية الحكم الشرعي وخلوه عن العبث؛ فيشمل العلة المتعددة والقاصرة.



(١) التعريفات ص ١٥٤ - ١٥٥، والسبب عند الأصوليين (١٤٥/١)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٧٩ - ٨١) مع شرحها مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين رحمه الله.

المبحث الثاني:

في مُنْزَلَةِ الْعَلَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَمَا تَدْلِيْلُهُ عَلَيْهِ

وَفِيهِ مَطْلَبٌ :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مُنْزَلَةُ الْعَلَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ

تَقْدِيمُ أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي تَؤْخُذُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ الْجَمَهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةً: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ لِهِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ لَا يَسْتَحْقُقُ وَلَا يَوْجُدُ بِدُونِهَا، وَأَنَّ مِنْ أَهْمَّ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ الَّتِي لَا يَوْجُدُ لَهُ وَلَا قِيَامُ لَهُ إِلَّا بِهِ هُوَ الْعَلَّةُ، الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حُكْمِهِ وَالْفَرْعِ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى حُكْمِهِ.

وَمِنْ بَحْثِ تِلْكَ الأَرْكَانِ يَبْيَّنُ لَنَا دُورُ الْعَلَّةِ فِي الْقِيَاسِ، وَتَرْدَادُ هَذِهِ الْأَهْمَيَّةِ فِي دراسةِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ؛ فَشُوَّعَ الْقِيَاسُ أَتَى نَتْيَّةَ التَّنْظُرِ فِي الْعَلَّةِ، وَفِي عَلَاقَاتِهِ الْمُتَبَاينةِ، كَالْتَّنْظُرُ فِيهَا مِنْ نَاحِيَّةِ مَدِيِّ اقْتِصَادِهَا لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَهُلْ هِيَ فِي الْفَرْعِ مَسَاوِيَّةُ أَوْ أَدْنَى، أَوْ أَوْلَى؟

وَمِنْ التَّنْظُرِ فِيهَا مِنْ نَاحِيَّةِ كُوْفَاهُ مَنْصُوصَةُ أَوْ مَسْتَبِطَةُ.

وَمِنْ نَاحِيَّةِ كُوْفَاهُ مَنْصُوصَةُ كَيْفَ نَصَّ عَلَيْهَا؟

وَمِنْ نَاحِيَّةِ كُوْفَاهُ مَسْتَبِطَةُ كَيْفَ اسْتَبَطَتْ؟

وَعَنْ أَهْمَيَّةِ الْقِيَاسِ وَمِنْ ضَمْنِهِ الْعَلَّةِ، بَلْ هُوَ الْعَلَّةُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ^(١).

(١) هَذَا عِنْدَ مَنْ بَرِى أَنَّ التَّعْلِيلَ وَالْقِيَاسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُمْ جَمِيعُ الْخَنْفِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِالْعَلَّةِ الْقَاصِرَةِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ التَّعْدِيَّةِ، وَهِيَ الْفَائِدَةُ الْمُقْصُودَةُ مِنَ الْقِيَاسِ؛ إِذَا بِدُونِ التَّعْدِيَّةِ لَا فَائِدَةُ عَنْهُمْ لِلْقِيَاسِ، فَيَكُونُ مُسْتَغْنِيًّا عَنْهُ بِالْتَّصْرِ.

انْظُرْ: الْمَذْهَبُ فِي أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ (٢/٢٣٥) فَمَا بَعْدُهَا.

يقول الأحسبي^(١): «اعلم، أنَّ القياس هو الأصل الرابع من أصول التشريع، فهو ميزان العقول، وميدان الفحول، فيه تحرَّك العقول والأفهام، و تستثار الأفكار والأنظار، به ينكشف النقاب عن عرائس غرر أحكام الله وحقائق ومدارك أسرار لطائفه ودقائقه، وهو مدرك من مدارك^(٢) الشرع، إلا أنَّ النظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، لهذا خصَّ بمزيدٍ من اهتمامٍ لشرح حقائقه، وكشف معضلاته، وتوضيح دقائقه؛ فشَّرَّ أرباب الأصول عن ساعد الجد في تحقيق معانيه، وتهييد مبانيه ونيل مراميه».

(١) هو: حسام الدين الأحسبي، وكتبه: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عمر، كان شيخاً فاضلاً وإماماً في الفروع والأصول، من علماء القرن السابع الهجري، ونسبته إلى إحسبيك بلاد من بلاد فرغانة على نهر الشاش. توفي سنة: (٥٦٤)، له عدّة مؤلفات منها: المختصر في أصول الفقه، ويعرف بالمنتخب الحسامي، وغاية التحقيق. انظر: مقدمة تحقيق: المذهب في أصول المذهب (١٢/١)، والجواهر المضيئة (٣٣٤/٣)، وتاح التراث ص ١٩٦.

(٢) المدرك: جمعه: مدارك. وتفيد هذه المادة في اللغة الوصول إلى الشيء. قال ابن فارس: ((التَّالُ وَالرَّاءُ وَالكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ لُحُوقُ الشَّيْءِ وَوُصُولُه إِلَيْهِ)). وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة طائفة كثيرة من المعاني لهذه المادة، يرجع أغلبها إلى ما ذكره ابن فارس. ومن ذلك إدراك المعاني: فهمها، وبلغ آخرى العلم فيها. وفي الاصطلاح: أنَّ المدرك ما عمَّ صوراً، وكان المقصود من ذكره المعنى المشترك التي اشتراك به الصور في الحكم. الأشياء والظواهر لابن السكري (١١/١). وفي المصباح المنير: «أنَّ مدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالتصوّص، والاجتهاد من مدارك الشرع». ويبدو أنَّ العلماء يطلقون المدارك على أدلة الأحكام، أو على العلل والمناطق التي استند إليها الاجتهاد». المصباح المنير ص ١٩٢، والقواعد الفقهية للدكتور با حسين ص ٦٨ - ٦٩.

ويقول إمام الحرمين^(١): «القياس مناط الاجتہاد وأصل الرأی، ومنه يتشعب الفقه، وأسالیب الشريعة، وهو المفضی إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء الغایة والتهایة؛ فانّ نصوص الكتاب والسنّة محصورّة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها توائراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الأحاداد من علماء الأمصار ينزل منزلة أخبار الأحاداد، وهي على الجملة متساهمة».

ونحن نعلم قطعاً أنّ الواقع التي يقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبسوط المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعه عن حكم الله تعالى متعلق من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس، وما يتعلّق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذاً أحقّ الأصول باعتماء الطالب»^(٢).

وعن أهميّة العلة يقول ابن^(٣) السمعاني:

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري الشافعی الملقب بضياء الدين. المعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء المتكلّمين، والأصوليين والمفسّرين، والأدباء، تلقى علومه على والده، ثمّ مشايخ عصره تقلّ في البلدان، وكان آخر مطافه في نيسابور، وفيها توفي سنة: (٥٤٧٨). من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في درایة المذهب وغيرها. انظر: طبقات الشافعية (٢٤٩/٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٦/١)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٢) البرهان (٧٤٣/١)، والمذهب في أصول المذهب على المتتبّع (٤/١١٥ - ١٦٦)، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (٤/١٣٥)، فما بعدها، وتشنيف المسامع (١٥٠/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥)، ونشر البنود (٩٨/٢)، والبحر الحيط (٥/٥).

(٣) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الحمار بن أحمد، يعرف بالسماعاني، من أهل مرو تفقّه على أبيه، على مذهب أبي حنيفة. ثمّ انتقل إلى منهب الشافعی، فأخذ من أبي إسحاق الشیرازی، وابن الصیاغ، وكانت له يد طولی في فنون كثيرة. وكان سلفی =

«ذهب بعض القياسيين من الخفيفه وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، والحق ما ذهب إليه الجمهور من أنها معتبرة لا بد منها في كل قياس»^(١).

بل جعل بعض الأصوليين العلة مرادفة للقياس، فهما شيء واحد. قال في المذهب في أصول المذهب على المتتبّع: «وأما ركه: فما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوهه فيه»^(٢).

وقال الشارح: «قوله: (وأما ركه)، أي: ركن القياس، اعلم أن الرّكـن هو: ما يقوم به الشيء عند الفقهاء، وهو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام للصلوة، والركوع والسجود، فإن الصلاة لا تقوم إلا بها. والمراد به - هنا - العلة...، وإنما كانت العلة ركن القياس؛ لأن القياس لا يقوم إلا بهذا الوصف»^(٣).

وهي بالإضافة إلى ما سبق تدخل في ضمن الشروط التي لا يوجد القياس إلا بها، بل جعل بعضهم تلبي شروط القياس هي شروط العلة، ومعلوم أهمية الشروط في تتحقق ماهية المشروط.

بل هناك مباحث في كتاب القياس تتفرّد العلة بها ومنها: تقسيمات

= العقيدة، من مؤلفاته: الأصطدام في الفقه، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي عمرو سنة: (٥٤٨٩).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٦٧)، والتحوم الزّاهرة (٥/١٦٠).

(١) قواطع الأدلة (٤/١٨٨).

(٢) المذهب في أصول المذهب على المتتبّع (٢/١٧٧ - ١٧٨).

(٣) المرجع السابق.

القياس المتعددة؛ فإنها منظور فيها إلى علة القياس، وكذلك مسالك العلة، وقواعد العلة؛ فإن هذه المباحث مبنية على العلة، وهذا إذا لم نقل بأن العلة والقياس متراداً، وخاصة عند من يشترط في تسمية القياس التعدي، ولا يعلل بالعلة القاصرة على محل التصريح.

إذا علم ذلك تبين منزلة العلة في القياس^(١).

المطلب الثاني: مقتضى العلة، أو ما تدل عليه العلة

الاقضاء هو: الاستلزم أو التطلب^(٢).

ومقتضى العلة هو: ما تستلزمه أو تتطلب العلة.
أو إن شئت قلت: ما تدل عليه العلة.

(١) البحر الخيط (١١١/٥)، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (٣٥/٤)، وأثر تعليل التصريح على دلالته، أو العلة والتصريح ص ٥ - ٦، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢١١ - ٢١٢، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٥، مما بعدها، ويبحث في أصول الفقه وحاجة المسلمين إلى القياس، كأصل لاستبطان الأحكام الشرعية ص ١٢٥، مما بعدها، وص ١٥٩، وص ١٧١، مما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط (٧١/٢). والاقضاء هو أضعف من الإيجاب؛ لأن الحكم إذا كان ثابتاً بالاقضاء لا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضي.

والإيجاب يستعمل فيما إذا كان ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة؛ فيقال: التصريح يوجب ذلك؛ أمّا الاستلزم فهو عبارة عن امتياز الانفاس فيمتنع فيه وجود الملزم بدون اللازم، بخلاف الاقضاء؛ فإنه يمكن وجود المقتضى بدون مقتضاه.

الكلمات ص ١٥٩، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٦٦.

وقيل: الاقضاء طلب الفعل مع المنع عن الترک، وهو الإيجاب أو بدونه، وهو التدب، أو طلب الترک مع المنع عن الفعل، وهو التحرم، أو بدونه، وهو الكراهة.

التعريفات ص ٥٠، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٦٧.

وذلك كما تقول: مقتضى الأمر الوجوب، أي: ما يدلّ عليه هو الوجوب، أو ما يستلزمـه هو الوجوب.

والذـي تقتضـيه العلة - إذا ثبتـت حكمـ من الأحكـام - أمرـان: أحـدهما: ثـبوتـ هذاـ الحـكمـ لـكـلـ محلـ تـوـجـدـ فـيـهـ تـلـكـ العـلـةـ، وـهـذـاـ نـاشـيـ عـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ الأـصـولـيـوـنـ بـ: (أـطـرـادـ العـلـةـ)^(١)، أـوـ العـمـومـ الـعـقـليـ لـلـعـلـةـ). ثـانيـهـماـ: اـنتـفـاءـ هـذـاـ حـكـمـ عـنـ كـلـ محلـ لـأـنـ لاـ تـسـتـحـقـ فـيـهـ العـلـةـ. وـهـذـاـ نـاشـيـ عـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ الأـصـولـيـوـنـ بـ(اعـكـاسـ العـلـةـ)^(٢)، أـوـ المـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـلـعـلـةـ)^(٣).

فـالـمـقـضـىـ الـأـوـلـ: مـوـجـبـ لـلـحـكـمـ، وـالـثـانـيـ: سـالـبـ لـلـحـكـمـ. وـحـيـسـنـ تـقـولـ: أـطـرـادـ العـلـةـ أـوـ مـقـضـىـ العـلـةـ: ثـبوتـ حـكـمـ العـلـةـ فـيـ كـلـ محلـ وـجـدـتـ فـيـهـ، وـيـسـمـيـ العـمـومـ الـعـقـليـ لـلـعـلـةـ. أـوـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ العـلـةـ، وـيـخـالـفـ حـكـمـ السـالـبـ لـهـ، وـهـوـ اـنتـفـاءـ حـكـمـ عـنـ كـلـ محلـ عـدـمـتـ فـيـهـ العـلـةـ. مـثالـ ذـلـكـ: إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ثـبـتـ فـيـ محلـ مـنـ الـمـخـالـفـ لـلـعـلـةـ مـنـ الـعـلـلـ، كـمـاـ لـوـ قـيـلـ: بـتـحرـيمـ قـضـاءـ القـاضـيـ حـالـ الغـضـبـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـشـوـيـشـ الـفـكـرـ الـخـالـلـ دـوـنـ الإـصـابـةـ فـيـ الـحـكـمـ؛ فـإـنـ مـقـضـىـ أـطـرـادـ العـلـةـ - وـهـوـ تـشـوـيـشـ الـفـكـرـ - هـوـ ثـبـوتـ حـكـمـهاـ، وـهـوـ فـيـ المـشـالـ التـحـريمـ، جـمـيعـ الـمـخـالـفـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ فـيـهـاـ هـذـهـ العـلـةـ.

(١) البرهان للجويني (٦٤٨/٢).

(٢) البرهان (٥٥١/٢)، والمستصفى (١٤٣/٢).

(٣) البحر الحيط (٤/٣٦)، والبرهان (٥٥٦/٢)، وأثر تعليل التصريح على دلالته ص ٢١، والقواعد الفقهية للباحثين ص ٢٧٦. وقد سئى الأمرين بقانون العلية. وقانون الاطراد، والمنطق التوجيهي ص ١٣٨.

فيحرم بناءً على هذا المقتضى القضاء حالة الألم المفرط، أو الجوع المفرط، أو التعب المفرط، أو الحزن المفرط، وغير ذلك من الحال التي تتحقق فيها العلة، وعلى العكس من ذلك إذا عدمت العلة.

وحيث إنَّ الحُكْمَ يقتضي العلة - أو اطْرَادَ العلة أو الحُكْمَ بعموم العلة هو تتبع الحال تتحقق العلة لالصاق حكمها بهذه الحال - ؛ كالعموم اللفظي الذي هو تتبع الحال تتحقق الاسم العام^(١) لالصاق حكمه بها.

فبرد السؤال التالي وهو: ما الفرق بين عموم العلة وعموم اللفظ؟^(٢).

وللحجواب عن هذا السؤال نقول:

«إنَّ عموم العلة يختلف عند بعض الأصوليين عن عموم اللفظ اختلافاً جوهرياً، ناشتاً عن وجود التباين بين طبيعة كلِّ منهما: أ - فعموم العلة، عموم عقلي لا بدَّ فيه من الاطرداد - كما هو الشأن - تقريباً في العلل العقلية^(٣)؛ إذا لا تنفك عن معلولاً لها، بل تطرَّد معها أينما وجدت.

(١) العام في اللغة: الشامل والمستوعب.

واصطلاحاً: كلمة تستغرق الصالح بلا حصر. مذكرة أصول الفقه ص ٣٥٩. وقيل: لفظُ وضع وضعًا واحدًا لكثيرٍ غير مخصوصٍ مستغراقٍ جميع ما يصلح له. التعريفات ص ١٤٥.

(٢) أثر تعليل التصريح على دلالته ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) العلة العقلية: هي ما أوجب حكمًا لمن وجدت به واسعاً، وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية عللاً تجوزاً وتوسعاً. (الحدود في الأصول لابن فورك ص ١٥٣، وحكى إمام الحرمين في الشامل في أصول الدين ص ٦٤٦ عن الأستاذ ابن فورك أنه قال: «ما يجب الاعتماد عليه فيحقيقة العلة أن يقال: كلَّ ما أوجب استحقاق حكم وتسمية»).

قلت: مثل: الكسر من الانكسار، والتسويد من السواد، والتحريك من الحركة، ونحو ذلك. وانظر: المرجع السابق ص ١٥٣.

ب - أمّا عموم اللفظ العام فهو عموم لغوي خاضع للاصطلاح، وقد اصطلاح العرب في خطاباتهم على آنّه لا يشترط له الاطراد، ولذا كان من السائغ، بل الواقع الكثير أن يُحدَّد من عموم اللفظ بالشخص، فيبطل حكم اللفظ في محل التخصيص بينما يبقى عاملاً فيما هو وراءه من الحال، ولا يعدّ هذا التخصيص بحال من الأحوال إبطالاً للفظ العام بالكلية.

أمّا عموم العلة، فإن ثبت تخصيص أو - بعبارة أخرى - إن ثبت تختلف حكم العلة عن محل من محل تتحققها من غير (فرق مؤثر)^(١) بين محل التخصيص وبين باقي الحال، فإنّ هذا يعدّ إبطالاً (نقضاً) لهذه العلة بالكلية^(٢).

يقول الغزالي^(٣): «اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم

(١) كاتفأء شرط لعمل العلة، أو وجود مانع من عملها، أو وجود علة أخرى تقتضي حكماً آخر. (المسودة ص ٤١٤، وأثر تعليل النص على دلالته ص ٢٣، وقاعدة الاستحسان ص ٦٩ - ٧٠، والمسودة بتحقيق الدكتور الذريو (٧٧٧/٢)، فما بعدها.

(٢) مثال ذلك: أن يستدلّ شافعي المذهب على مذهبه في وجوب تبییت نیة الصوم من اللیل في رمضان بقوله: الصوم ببدأ من الفجر، ولا يجوز في العبادة أن تتأخر النیة عن أواهها فوجوب التبییت؛ فیرد عليه حنفي المذهب مؤکداً رأي مذهبہ بجواز أن تتأخر نیة الصوم في رمضان إلى ما قبل الرّواه. قد عللّت أیها الشافعی وجوب التبییت بكون صوم رمضان عبادة، ولا يصحّ تأخّر النیة عن أول العبادة، وهذه علة منقوضة بصوم النّفل؛ إذ هو عبادة، ومن المتفق عليه بینی وبينکم أنه لا يجب له تبییت النیة.

(٣) هو: أبو حامد، محمد بن أحمد، الملقب بحجّة الإسلام، زين الدين الغزالی وكنيته أبو حامد، فقيه شافعی مشارک في كثير من العلوم، ولد سنة (٥٤٥هـ)، وجمع شتات العلوم من المنقول والمعقول، واشتهر بالتصوّف، من مؤلفاته المشهورة: إحياء علوم الدين، المستصلح في علم أصول الفقه، والمنخول وغير ذلك. توفي سنة: (٥٥٠هـ).

انظر: الإعلام (٧/٢٤٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٨).

بالمعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: كل مطعم ربوي، والسفرجل مطعم، فكان ربواياً.

وإذا ثبت أن السكر علة، انتظم أن يقال: كل مسکر حرام، والتبيذ مسکر فكان حراماً.

وهكذا في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم، فيتنظم منها قضية عامة كليّة تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارةً عن مناط، وكانت جامعةً لجميع أوصافها وقيودها لم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها^(١).



(١) أساس القياس للغزالى ص ٤٣، بتحقيق: الدكتور فهد السرحان، وأثر تعليل النص على دلالته ص ٢٤ - ٢٥.

فإن قيل: تخصيص العلة ونقضها به مسألة خلافية بين الأصوليين كما سيأتي، فكيف ساغ حزم الغزالى - هنا - بأن تخصيص العلة غير جائز، وأنه إذا ثبت لعلة من العلل فإنه يعد نقضاً لها؟

فالجواب: أن تختلف حكم العلة عن محل من محل تتحققها من غير فرق مؤثّر يعدّ نقضاً للعلة. وهذا أمر بعد التخصيص لا خلاف فيه، والذي حرى عليه الأصوليون من الخلاف - كما سيأتي - هو خلاف وهي لا حقيقة له؛ إذ هو دائير مع الأفاظ فحسب نشأ - في أغليه - عن اختلاف مأخذهم في تفسير العلة. المرجع السابقين ص ٢٤.

الفصل الثاني: في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى التّخصيص والمقصود بتخصيص العلة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى التّخصيص لغةً واصطلاحاً

١- المدلول اللغوي للتّخصيص: تعطى المادة اللغوية لهذا الاسم معنى الفرجة والكلمة والإفراد.

يقال: خصّصت فلاناً بكندا؛ إذا أفردته وميّزته بذلك الشيء. وأنت إذا أفردته بذلك فقد أوقعت فرجة بينه وبين غيره؛ فمعنى التفرد والتمييز وقطع المشاركة هو جوهر دلالة هذه المادة^(١).

وببناء المصدر على صيغة: (التعليل) لا يراد به معنى التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالباً، بل هو مصدر (خاصّ) بمعنى (خصّ)^(٢).

وإن كان يمكن ملاحظة صيغة التكثير نظراً لكثرة وقوع تمييز اللّفظ العام وإخراج بعض أفراده من الحكم الذي يتبادر من ظاهره في الغالب، وأنّ هذا

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٢/٢ - ١٥٣)، والكتّبات لأبي البقاء (١/٧٦ - ٧٧)، ومفردات الراغب مادة (خ ص ص)، والقاموس الحيط باب (الصاد فصل الحاء).

(٢) حاشية البّاني على جمع الجواع (٢/٢٨)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين ص ١٥٥، وغاية الوصول إلى شرح لـ الأصول ص ٧٥، و كشف الأسرار (١/٣١)، وأصول السّريحي (١/١٢٥)، و مباحث التّخصيص عند الأصوليين ص ٣٢.

أَكْثَرُ مِنْ بَقَاءِ الْعَامِ الْمَصْطَلِحِ بِدُونِ تَخْصِيصٍ^(١).

٢- التَّخْصِيصُ فِي الْاَصْطَلَاحِ:

اَخْتَلَفَ الْأَصْوَلَيْنَ فِي تَعْبِيرِهِمْ عَنْ مَعْنَى التَّخْصِيصِ اَصْطَلَاحًا؛ وَذَلِكُ الْاِخْتَلَافُ مِنْبِيٌّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَقْصُدُهُ الْعُرْفُ وَيَمْلِي إِلَيْهِ. وَمِنَ الْتَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذَكَرُهَا الْأَصْوَلَيْنَ لِلتَّخْصِيصِ مَا يَلِي:

١- (إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَسْتَأْوِلُهُ الْحَطَابُ عَنْهُ)^(٢).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِخْرَاجَ فَرْعُ الدَّخْولِ، وَتَخْصِيصُ الْلَّفْظِ هُوَ بَيْانُ أَنَّ الْأَفْرَادَ الْخَارِجَةَ بِالتَّخْصِيصِ لَمْ تَدْخُلْ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ دُفْعٌ لَا رَفْعٌ، لَا هُوَ دَاخِلٌ، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ نَسْخَةً لَا تَخْصِيصًا.

وَأَجَبَّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّسَاوِلِ هُوَ التَّسَاوِلُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الْمَخْصُوصِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْحَطَابُ مُسْتَأْوِلًا لِمَا أَخْرَجَ لَوْلَا وَرُودِ الْمَخْصُوصِ^(٣).

وَاعْتَرَضَ ثَانِيًّا عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّ الْإِخْرَاجَ الْمَذَكُورُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، أَوْ مِنْ إِرَادَةِ الْمُسْكَلِمِ، أَوْ مِنْ تَعْلُقِ الْحُكْمِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الدَّلَالَةِ فَالدَّلَالَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بَاقِيَةٌ حَتَّى بَعْدِ التَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الإِرَادَةِ، فَالْمُسْكَلِمُ لَمْ يَرُدْ إِلَّا الْبَاقِيَ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعْدِ التَّخْصِيصِ، وَالْمَخْرُجُ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْبَاقِي. وَكَذَا يُقَالُ بِالنَّسْبَةِ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ.

(١) دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ ص ١٥٥ .

(٢) الْمُعْتَدَلُ (٢٥١/١)، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِي (٤٠٧/٢)، وَالْمُصْلُوْلُ فِي الْأَصْوَلِ (١٤٢/١)، وَنُشْرُ الْوَرُودُ (٧٢/١)، وَدَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ ص ١٥٤ ، وَلِعْمُ الدَّلَالَةِ لِأَحْمَدِ مُخْتَارِ ص ٢٤٥ ، وَغَایَةُ الْوَصْلِ إِلَى شَرْحِ لَبِّ الْأَصْوَلِ ص ٧٥ .

(٣) شَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى مُختَصِّرِ أَبْنِ الْحَاجِبِ (١٢٩/٢)، وَإِرشَادُ الْفَحْوُولِ ص ١٣٣ .

وأجيب عن ذلك بأنّ الإخراج لم يكن من الإرادة في الواقع، ولا من تعلق الحكم في الواقع حتى يرد على التعريف ما ذكر من الاعتراض.
وإنما هو من الإرادة في الظاهر، والظاهر من عبارة النّفط العام مثلاً قبل التخصيص أنّ المتكلّم أراد جميع الأفراد، وأنّ الحكم تعلق بها جميعها؛ فيجيء التخصيص مخرجاً لبعض أفراد العام من الإرادة والحكم الظاهريين ويبيّن للسامع حينئذ المراد في الواقع، وما تعلق به الحكم في الواقع^(١).

-٢- ويؤخذ من تعريفات أكثر الخفية أنّ التخصيص: (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقلٍ متساوٍ للعام في الشّيّوت والدلالة عند أول تخصيص مع مقارنته له)^(٢).

وهذا منهم بناءً على اشتراط تساوي المخصوص للعام في الشّيّوت والدلالة عند أول مخصوص، وبناءً على عدم اعتبار المخصصات المتصلة عندهم، وينظر لمزيد من شروط المخصوص عند الخفية، المراجع المذكورة في الحاشية.

والتعريف المختار للتخصيص كما هو عند كثيرٍ من العلماء أن يقال: (هو إخراج صيغة العام عن ما له من العموم إلى الخصوص بدليل)^(٣).

ويكون المراد عندئذٍ من العام ليس جميع أفراده، بل بعض أفراده ويقال فيه حينئذ: أنّ العام قد دخله التّخصيص، أي: أنّ حكم العام قد قصر على بعض أفراده، كما لو قال أحد لوكيله: (لا تعط أحداً، واعط زيداً) فالجزء

(١) نهاية السّول (٢/٤٠)، والبحر الحيط (٢/٤٠)، ومباحث التّخصيص ص ٣٣.

(٢) أصول السّيرخسي (١/٣٧)، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٦٣)، ومسلم الشّيّوت (١/٥٣)، وأصول الفقه الإسلامي للطنطاوي ص ٥٣٢، والمناهج الأصولية للذّكور فتحي الدرّيني ص ٥٥٢، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ١١٧.

(٣) المدخل في أصول الفقه لمعرفة الدّوالبي ص ٨١، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٠، ودلالة الأنفاظ عند الأصوليين ص ١٥٧.

الأول من الكلام عام يشمل جميع الناس في عدم الإعطاء، والجزء الثاني: دليل خاص يخرج زبداً من العموم، ويجعل حكم الجزء الأول العام، وهو الحرمان من العطاء مقصوراً على بعض أفراده؛ فلا يتناول الجميع.

والتفصيص عند المحققين من العلماء ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه، أي: ليس هو تغييراً لإرادة الشارع الأولى، وإنما هو بيان لإرادة الشارع (الخصوص) من أول الأمر أي: أنَّ الآحاد التي شملها العام في أصل وضعه اللغوي لم تدخل كلها في التلالة من أول الأمر، وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التفصيص والنسخ^(١).

والتفصيص إذا أطلق ينصرف إلى تخصيص العام اللغطي، لكن الأصوليين تكلموا في إضافة التفصيص إلى العلة وكثير ذكر تخصيص العلة في الكتب الأصولية يستوي في ذلك من يرى جواز تخصيص العلة ومن لا يرى ذلك.

وحيث إنَّ موضوع البحث حكم تخصيص العلة عند الأصوليين، وهذا يتطلب أن نعرف حقيقة تخصيص العلة قبل الحكم عليه؛ لذلك فإنَّ المطلب الثاني معقود لتخصيص العلة وبيان التعريف المختار لذلك.

المطلب الثاني:

في معنى تخصيص العلة وبيان التعريف المختار له

سبق أن عرَّفنا معنى العلة ومعنى التفصيص، أو تخصيص اللفظ العام وذكرنا أنَّ جمهور الأصوليين ذكروا في كتبهم تخصيص العلة سواء منهم من أجازه أو منعه وكذلك من جعله مرادفاً للنقض أو مغایراً له، وفي هذا المطلب نتكلّم عن معنى تخصيص العلة والتعريف المختار له.

(١) المراجع السابقة.

معنى تخصيص^(١) العلة: تختلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه مانع، وإنما سُمي تخصيصاً لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنها في ذاته شيء واحد، لكنه باعتبار حلوله في مجال متعدد يوصف بالعموم؛ فإخراج بعض الحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمثابة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد

(١) التخصيص في هذا البحث، يختلف عن القصر؛ لأن من شرطه أن يكون محله متعددًا، فإذا كان الحال واحدًا، فلا يقبل التخصيص الاصطلاحي، وهذا قال الأصوليون. والقابل له أي: للتخصيص حكم ثبت متعدد لفظاً أو معنى. فالثابت متعدد لفظاً نحو: «فاقتلو المُشَرِّكِينَ» [التوبية من الآية: ٥]؛ فإنه يدلّ بلفظه على قتل كلّ مشركي، وخصّ منه أهل الذمّة وغيرهم. والثابت متعدد معنى أي: من جهة المعنى والاستنباط ثلاثة أنواع: الأول: العلة، وقد حوز تخصيصها بعض العلماء وهو المسمى بالتقضي في باب الفياس. الثاني: مفهوم الموافقة، يجوز تخصيصه؛ كقوله تعالى: «فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفْ»، [الإسراء من الآية: ٢٣]؛ فإنه يدلّ منطوقه على تحريم التأفيض، وبالمفهوم الموافق على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى والتعنيف، وخصّ منه حبس الوالد في حقّ ولده عند أكثر العلماء لحديث: «أنت ومالك لأبيك». صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٦)، الحديث رقم: (١٦٥)، و(٧/٢٣٢)، الحديث رقم: (١٦٨).

الثالث: مفهوم المحالفة؛ فيجوز تخصيصه بدليل أرجح من المفهوم، ومثاله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل شيئاً». أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود في الطهارة باب: ما ينحس الماء رقم: (٦٣)، والترمذى في الطهارة، باب: الماء لا ينحس شيء، برقم: (٦٧)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١/٦٠)، برقم: (٦٧)؛ فإن مفهومه يدلّ على أنه يحمل الحديث إذا لم يبلغ قلتين. وهذا المفهوم قد خصّ منه الحارى؛ فإنه لا ينحس إلا بالتغيير؛ لقوله عليه: «خلق الماء طهوراً لا ينحس شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو لونه».

انظر: منع الموانع على جمع الجماع ص ١٧٩ - ١٨٠، وكشف الأسرار (٤/٣٢)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/٥٩٦)، فيما بعدها.

العام عن تناول لفظ العام إياته وقصره على باقي تخصيص^(١).

ومن أوائل الذين صرّحوا بإضافة التخصيص إلى العلة أبو بكر الجصاص^(٢)؛ حيث قال: «باب القول في تخصيص أحكام العلل الشرعية»^(٣). لكنه لم يذكر تعريفاً واضحاً لتخصيص العلة، بل جعله مقابلاً للقول بفساد العلة بالتقضي^(٤) مطلقاً، وذكر الخلاف في جوازه وأشار في موضع آخر إلى أنَّ التخصيص الذي لا يعد نقضاً هو: ما كان لدليلٍ فقال: «فَإِنَّمَا إِذَا قَامَ الدَّلَالَةُ فِي الْأَصْلِ عَلَى صَحَّتِهَا - أَيْ: الْعَلَةُ - لَمْ يَمْسِعُ أَنْ تَوْجَدْ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مَوْجِبَةٍ لِلْحُكْمِ فِيمَا قَامَ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَيَكُونُ الْمُعْتَلُ بِهَا مَنْاقِضًا مُخْطَنًا مِنْ وَجْهٍ آخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ فَيُتَرَكُ حُكْمُهَا

(١) المرجع السابق (٥٩٧/٢)، مع الحاشية (٤)، والأقوال الأصولية للكرباجي ص ١٠٧.

وقال في مختصر التحرير في أصول الفقه: ((التخصيص قصر العام على بعض أفراده)).

ويطلق على قصر لفظِ غير عامٍ على بعض مسمّاه، كعام على غير لفظ عام، كعشرة و المسلمين، للعهد. العضد على ابن الحاجب (١٣٠/٢)، والتمهيد للأسنوي ص ١٠٩.
ولا تخصيص إلا فيما له شمول حساً أو معنى. نحو: جاعني القوم، وانتريت العبد، وهذا فإذا كانت العلة فاصلةً على محلها فلا يدخلها التخصيص عند من يقول بتخصيص العلة.
مختصر التحرير ص ١٥٢، ونظرية القياس الأصولي ص ٨٠ فما بعدها.

(٢) هو: أحمد بن محمد المكتئي بأبي يكر الرّازي الحنفي، الملقب بالجصاص نسبة إلى عمل الجُصُّ، ولد سنة: (٥٣٥هـ)، ودرس على أبي الحسن الکرباجي، واتفع بعلمه وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم، وتفقه عليه خلق كثير، منهم: أبو عبد الله ابن سجى الجرجاني، وأبو الحسين الزعفري، له عدة مؤلفات منها: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. توفي - رحمه الله - سنة: (٥٣٧هـ). الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٠٤ - ٢٠٥)، والإعلام (١/٥١).

(٣) الفصول في الأصول (٤/٢٥٥).

(٤) التقضي: سؤال تعريفه قريباً في مطلب مستقل إن شاء الله.

من غير دلالةٍ صحيحةٍ توجب تخصيصها»^(١).

فهذا نصٌّ صريحٌ على أنَّ التخصيص عنده لا يكون إلَّا بدلالةٍ، وكذلك ذكر السُّرّخيسي^(٢) في أصوله هذا المصطلح؛ حيث صور تخصيص العلة تصويراً واضحاً؛ حيث قال: «وصورة تخصيص العلة أنَّ المعتلَّ إذا أورد عليه فصل يكون الحواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلته يقول: موجب علتي كذا، إلَّا أنه ظهر مانع فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع، بمتنزلة العام الذي خصَّ منه بعض ما تناوله بالتأليل الموجب للتخصيص»^(٣).

وهذا التصوير الذي ذكر السُّرّخيسي يمكن أن يؤخذ منه أنَّ تعريف تخصيص العلة عنده هو: (خلوَّ بعض الأفراد التي تناولتها العلة ظاهراً عن الحكم الثابت في بقية الأفراد؛ لكونه قام به مانع)^(٤).

وهذا التعريف يتفق مع ما ذكره صاحب^(٥) كشف الأسرار؛ حيث قال:

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٦٩).

(٢) هو: محمد بن أبي سهل المعروف بشمس الدين السُّرّخيسي، فقيه حنفي أصولي، وكتبه: أبو بكر، والسرّخيسي نسبة إلى سرّخس - بفتح السين والراء المهمليتين، وسكنون الخاء المعجمة - بلد قديمة من بلاد خراسان. سُمِّيت باسم رجل سكناها وعمرها، ومن شيوخه: عبد العزير الحلوياني، وتخرّج على يده. وتفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو حفص عمر بن حبيب، حدّ صاحب الهدایة من جهة أمّه. توفي - رحمه الله - سنة: (٤٨٤هـ). ومن مؤلفاته: كتاب المبسوط في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول البزدوي في أصول الفقه. انظر: الفوائد المهمية ص ١٥٨، والجواهر المضيئة (٢/٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) أصول السُّرّخيسي (٢/٨٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: عبد العزير بن محمد بن البخاري، علاء الدين، فقيه، أصولي، حنفي، توفي - =

«تخصيص العلة»: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة مانع^(١).

وقد خالف الأستندي^(٢)، هذا الاتجاه، فلم يذكر هذا القيد؛ حيث قال: «صورة تخصيص العلة أن توجد العلة بعدها تامة بركتها مختصة بالوجه الذي لأجله تقتضي ثبوت الحكم ولا يثبت الحكم في بعض الموضع»^(٣). وقد أهمل هذا القيد أيضاً جهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة،

= رحمه الله - سنة: (٥٧٣٠ هـ)، تفقّه على عمّه المايمرغى، وأنحد أيضاً عن حافظ الدين الكبير التجارى، تحرّر في الفقه والأصول وعرف بالتفوق فيما، وتلّمذ له قوام الدين، وحالل الدين عمر بن محمد الجنازي، من مؤلفاته: شرحه على أصول البزدوي المعروف بـ(كشف الأسرار)، وهو من أعظم شروح أصول البزدوي، وشرح على أصول الأحسىكتي، سماه: غایة التحقيق. انظر: الفوائد البهية ص ٩٤، والجواهر المضبطة (٣١٧/٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٦/٢)، وكشف الأسرار (١٢/١ - ١٣).

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٥٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الحميد الإمام الشیخ علاء الدين، عالم من علماء المشرق والصین، السّمرقندی، ولد سمرقند سنة: (٤٤٨٨ هـ)، اختلف في اسمه واسم أبيه. وما ذكر هو الغالب في المراجع، وكذلك اختلف في نسبيته، فقيل: السّمرقندی، وقيل: الأستندي، نسبة إلى أستاند - بفتح الهمزة وضمها - ، وهي قرية من قرى سمرقند. كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً من الفحول، تفقّه على أشرف العلوى، وسمع الحديث من عليّ بن عمر الخراط، ومن تلاميذه: أبو المظفر حمال الإسلام أسعد الكرايسى، وأبو المظفر السّمعانى، ونظام الدين صاحب الهدایة. توفي رحمه الله سنة: (٥٥٢ هـ). وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: بذل النظر في أصول الفقه، والتعليق المعرفة بالعامى وغير ذلك. انظر: مقدمة بذل النظر ص ٤١ - ١٧، وتأج الترجم ص ٥٦، والجواهر للقرشي (٢/٧٤ - ٧٥).

(٣) بذل النظر ص ٦٣٥.

ففي العدة للقاضي أبي^(١) يعلی: «ولا يجوز تخصيص العلة الشرعية وتخصيصها نقضها»^(٢). وعرف النقض بأنه: «وجود العلة مع عدم الحكم»^(٣). لكنه في أثناء كلامه أشار إلى التفريق بين تخصيص العلة والتقضى نقلًا عن المجزيين للتخصيص.

وفي إحكام الفصول للباجي^(٤): جعل القول بتخصيص العلة مقابلاً للقول

(١) هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القراء المعروف بالقاضي الكبير، فقيه، حنفي، أصولي، محدث ولد سنة: (٥٣٨٠هـ)، سمع من أبي الحسن السكري، وأبي قاسم موسى بن عيسى السراج، وابن صاعد، وابن أبي داود، وغيرهم، وتتلمذ له: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، وهبة الله الشيرازي، وإسحاق بن عبد الوهاب وغيرهم، كان متقدماً على فقهاء زمانه، وعلمائه في كلّ فنٍ، وكان له القدر العالي في الأصول والفروع. وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في وفاته. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، والمخرد في المذهب، والخلاف الكبير، وغير ذلك. انظر: طبقات الحنابلة ص ٣٧٧ - ٣٨٨، وابن كثير (٩٤/١٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٤٥/٢ - ٢٤٧).

(٢) العدة (٤/١٣٨٦).

(٣) المرجع السابق (٤/١٣٩٠ - ١٣٩١).

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأنطليسي المالكي، ولد ببطليوس - بفتحتين، وسكنون اللام، وباء مضمومة، وسين مهملة - مدينة كبيرة بالأندلس سنة: (٤٠٣هـ)، تتلمذ لأبي الأصينغ، وأبي محمد مكّي، وأبي الشاكر وغيرهم، ورحل إلى الحجاز، ودمشق، والموصل، ومصر، وسمع من علماء تلك البلاد، ثم عاد إلى باحة، ثم اشتهرت علومه وذاع صيته بين أهل الأندلس. وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشى، والقاضي ابن شيرين، والقاضي المعافري وغيرهم. ولـي القضاة، وكان نظاراً، قوي الحجة، وله مناظرات معروفة بينه وبين ابن حزم. توفي - رحمه الله - سنة: (٤٧٤هـ). ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وكتاب الإشارة. والمشتقة شرح الموطأ.

بفاسداتها بالنقض ولم يذكر تعريفاً لـ تخصيص العلة^(١).

ومن ذلك يتضح أن هذا الفريق من علماء الأصول لم يقيدو التخصيص للعلة بأن يكون تخلف الحكم عن العلة مانع - كما فعل الفريق الأول - ، ولهذا جعلوه مراداً^(٢) للنقض - كما سألي.

فهل يعد عدم تصريح هذا الفريق بذكر القيد الذي صرّح به علماء الحنفية - كما سبق - فرقاً بين تخلف الحكم عن الوصف مانع، وتخلفه بلا مانع، أو إنهم إنما سكتوا عنه لكونه كالمعلوم بأن تخلف الحكم إذا كان مانع أو فوات شرطٍ متفق على عدم كونه مبطلاً للعلة؟

هناك من فهم أن عدم ذكر الجمهور لهذا القيد كان مقصوداً، ويبني عليه القول بالتفريق بين ما كان التخلف فيه مانع، وما كان لغير مانع قوله مستقلاً في المسألة^(٣)، كما ذكره بعض الأصوليين، وهذا لا يتم إلا إذا جعل تخصيص العلة شاملًا للحالين معاً.

وقد صرّح بهذا الفهم ابن^(٤) التجار في شرح الكوكب المنير؛ حيث قال:

= انظر: الدّيّاج ص ١٢٠، وشجرة التّور الرّسكيّة ص ١٢٠، وإعلام الموقعين (١/٣٨٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٢٥٢ - ٢٥٤).

(١) إحكام الفصول ص ٦٤٥.

(٢) قال محقق نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلة الشرعية إنما منصوصة، أو مستبطة بالاجتهاد، وقد اختلفوا في حواز تخصيص العلة بنوعيها. ويسمى الشافية النقض، وهو إبداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم. (٥٩٦/٢).

(٣) المنهاج مع شرحه الإيماج (٩٢/٣).

(٤) هو: أبو يكر محمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلي. ولقبه: تقى الدين، واشتهر بابن التجار، ولد في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره، قضى حياته في التعلم والتعليم والإفتاء والحلوس في ديوان الخانابة للقضاء في =

«والنقض ويسمى تخصيص العلة وعدم اطرادها، وعدم اطرادها بأن توجد العلة بلا حكم»^(١).

لكن هذا الفهم يعكر عليه ما صرّح به غيره من علماء الأصول من المخابلة والشافعية.

فقد ذكر الغزالي أثناء الاستدلال للقول بجواز تخصيص العلة وعدم اشتراط الاطراد فيها: أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب دليل على أنه العلة، وتختلف الحكم يتحمل أن يكون لفوات شرطٍ، أو وجود مانع، ويتحمل أن يكون لعدم العلة؛ فلا يترك الدليل المقيد غلبة الظن لأمرٍ محتمل^(٢).

وكذلك ذكر هذا الدليل ابن قدامة، فلو لا أنهما ظناً تختلف الحكم عن الوصف مانع أو فوات شرطٍ متفق على عدم كونه مبطلاً للعلة لما استدلا به؛ إذ كيف يستدلان ب محل الخلاف؟

وقد فرق ابن قدامة - رحمه الله - بين ما يبطل العلة وبين كون التخلف لفوات شرطٍ، أو وجود مانع فقال: «وتختلف الحكم يتحمل أن يكون لعارضٍ من فوات شرطٍ أو وجود مانع، ويتحمل أن يكون لعدم العلة فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمرٍ محتملٍ متربّدٍ»^(٣).

= الخصومات. توفي - رحمه الله - سنة: (٩٧٢هـ). من مؤلفاته: متهي الإرادات في جمع المقنع مع التنبيح وزيادات) في الفقه، والكوكب المنير المسمى بـ: (مختصر التحرير)، وشرحه في أصول الفقه. راجع ترجمته في: الإعلام (٦/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٨٦/٨).

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٦).

(٢) المستصفى (٢/٣٣٦).

ويقصد - هنا - بالدليل المقيد لغبة الظن، هو تختلف الحكم لعدم العلة.

(٣) روضة الناظر (٣/٨٩٨ - ٨٩٩).

وذكر الغزالي أن تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لكونها مستشاة عن القياس لا يفسد العلة، ولكن يختص بها فقال: «تَخَلَّفُ الْحَكْمُ عَنِ الْعَلَةِ يَعْرُضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْرُضَ فِي صُوبِ جَرِيَانِ الْعَلَةِ مَا يَنْعِنُ اطْرَادَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى نَقْضًا، وَهُوَ يُنْقَسَمُ إِلَى مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَشِيًّا عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهُرُ ذَلِكُمْ مِنْهُ، فَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَشِيٌّ عَنِ الْقِيَاسِ مَعَ اسْتِبْقاءِ الْقِيَاسِ فَلَا يَرْدُدُ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يَفْسُدُ الْعَلَةَ، بَلْ يَنْخُصُّهَا بِمَا وَرَاءِ الْمُسْتَشِيِّ»^(١).

فهذا يدل على أن تخصيص العلة عند الغزالي يكون حيث وجد مانع يمنع من اطّرادها.

وعلى هذا يمكن أن نختار تعريفاً لتخصيص العلة يتفق مع غالب آراء الأصوليين، وهو أن تخصيص العلة الشرعية عبارة عن:
«تَخَلَّفُ الْحَكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ عَنِ الْوَصْفِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مَانِعٌ»^(٢).

شرح التعريف المختار:
«(تَخَلَّفُ الْحَكْمُ» يعني: عدم وجوده، سواء عرف ذلك بطريق الإجماع أو بالاتفاق الخصمين على عدمه.

مثال ما عرف بالإجماع: أن دية الخطأ على العاقلة لا على الجاني، مع أن الجنائية علة الضمان، وقد وجدت من الجنائي ولم يجب عليه الضمان.
ومثال ما عرف فيه عدم الحكم بالاتفاق الخصمين أن يعلل الشافعي تحريم التفاضل في بيع البر بالبر بالطعم، ثم يوافق غيره من العلماء في أن الربا لا يجري في بيع التين بالتين، أو البرتقال بالبرتقال مع التفاضل.

(١) المستصفى (٣٣٦/٢).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٥٧).

وإما أن يعرف بدليل صحيح كقولهم: إنَّ تمايل الأجزاء في المثلثات هو علة ضمناها بالمثل مع أنَّ الحكم تختلف في بعض الصور، وهو صورة ضمان لбин المبرأة بصاعٍ من ثغرٍ؛ لحديث ورد بذلك، وهو: «لا تلقوا الركبان، ولا يع بعضكم على بيع بعضٍ...» الحديث، وفيه: «ولا تصرروا الغنم، ومن ابتعها فهو بغير التظرين بعد أن حل بها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من ثغرٍ»^(١).

وقوله: (في بعض الصور)، يعني: الأفراد التي وجد فيها الوصف المدعى عليه، ولا فرق بين أن يكون تختلف الحكم في صورة واحدة أو صور كثيرة. وعبر بقوله: (عن الوصف المدعى عليه)، ولم يقل: (عن العلة)، كما قال بعض العلماء، لأنَّ من يرى جواز تخصيص العلة لا يسمى الوصف الذي تختلف عنه الحكم في بعض المواطن علةً^(٢).

وقوله: ((مانعٌ)، قيدٌ يخرج ما كان التخلف فيه لغير مانعٍ؛ فإنه نقض مفسد للعلة، ولا يسمى تخصيصاً، وهل المقصود بالمانع الاصطلاحي^(٣) فقط، أو أعمَّ من ذلك؟

يظهر أنَّ الأولين يقصدون بالمانع - هنا - ما هو أعمَّ من المعنى الاصطلاحي له؛ وذلك كلَّ ما يمنع ثبوت الحكم في الصورة المخصوصة، سواء كان دليلاً يستثنِي الصورة المخصوصة أو علةً أقوى منها، أو تختلف شرطٍ من شروط العلة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٦/٣).
ومسلم في كتاب البيوع (١١٥٥/١).

(٢) انظر: ص ٢٤٧ من البحث رأى الذين جوزاً تخصيص العلة.

(٣) المعنى الاصطلاحي للمانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثل: القتل للوارث؛ فإنه مانع من الإرث، فإذا وجد لزم من وجوده عدم الإرث، وإذا عدم لا يلزم الإرث؛ لفوات شرط آخر في الوارث أو عدم وجود ما يورث أصلًا.

وقد نص في الإهاج على التسوية بين وجود المانع وتختلف الشرط^(١).

وفي البحر الخيط: «فَقَدِ الشَّرْطُ مُلْحِقٌ بِالْمَانِعِ»^(٢).

وذكر في تيسير التحرير أناء كلامه على الراجح من الأقوال في المسألة - دخول الشرط فقال: «واختار الحفقون كابن الحاجب (الجواز) للتلخّف في المستبطة إذا تعين المانع، ولو عدم شرط^(٣)»، يعني: ولو كان المانع عدم شرط من شروط العلة.

مثال تخلف الحكم لمانع: أن يعلل المستدل القصاص بالقتل العمد العداون، فينقض بقتل الأب ابنه عمداً، ولا يوجد الحكم، وهو القصاص لوجود المانع، وهو الأبوة. والدليل على كون الأبوة مانعة قوله ﷺ: «لا يقتل والد بوالده»^(٤).

ومثال تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه: لفوات شرط العلة: أن يعلل القطع في السرقة بأخذ المال خفية من حرز مثله، ويكون المأخوذ أقل من ربع دينار؛ فينقض بأن القطع لا يجب - هنا - لفوات شرط من شروط تأثير العلة وهو كون المسروق ربع دينار فصاعداً.

(١) الإهاج (٩٢/٣ - ٩٤).

(٢) البحر الخيط (٢٦٣/٥).

(٣) تيسير التحرير (٤/٩).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الديات من سنته بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والد بالولد»، من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما، وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عن - مرفوعاً بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد». (٤/١٨ - ١٩).

وقال عن حديث عمر روى مرسلاً ومستند، وقال هنا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا قتل الأب أنه لا يقتل به.

وأخرج حديث ابن عباس ابن ماجه في سنته، كتاب الديات (٣/٨٨٨)، بلفظ: «لا يقتل الوالد بالولد»، وأخرج أحمد حديث ابن عمر في المسند (١٦/١).

والدليل على اشتراطه حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

المطلب الثالث: معنى التقضى والعلاقة بينه وبين تحصيص العلة ويشتمل على أمرين:

- الأمر الأول: تعريف التقضى لغةً واصطلاحاً
التقضى في اللغة: هو الإفساد بعد الأحكام^(٢).
والتقضى متى أضيف إلى الأجسام يراد به: إبطال تأليفها وتركيبيها، ومنئى
أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب^(٣).
فيقال: نقض العلة، أي: مفسد العلة الذي يخرجها عن إفادة المطلوب.
التقضى في الاصطلاح: وجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم عنه^(٤).
مثاله: أن يقول الشافعي: فيمن صام ولم يبيت النية، صوماً تعرى أوله عن
النية فلا يصح.

فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بصوم التطوع؛ فإنه يصح من غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (١٧/٨)، عن عائشة - رضي الله عنها، مرفوعاً،
بلغظير: «قطع اليد في رفع دينار فصاعداً». وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (١٣١٢/٣ - ١٣١٣)، باللفظ المذكور.

(٢) المعجم الوسيط ص ٩٤٧، والمذهب في أصول المذهب (٢٢٤/٢) فما بعدها، ومجلة
الحكمة العدد السادس عشر ص ١٦١.

(٣) البناءة شرح الهدایة (١٩٤/١)، ومجلة الحكمة ص ١٦١.

(٤) الأدمي (٩٢/٤)، والمحصول (٢٣٧/٥)، وروضة التاظر (٣٦٣/٢)، والبحر الخيط
(٢٦١/٥)، والإهماج (٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونشر الورود
(٥٢٧/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص ٢٩٢.

تبين النية.

ومثال آخر: أن يقال في مسألة النباش - وهو الذي يسرق أكفان الموتى
- سرق نصاباً كاملاً من حزب مثله فيجب عليه القطع.

فيحاب بأنه منقض بصاحب الدين يسرق مال مدعيونه ولا تقطع يده^(١).

• الأمر الثاني: بيان العلاقة بين التنقض وتخصيص العلة

عرفنا فيما سبق معنى العلة في اللغة والاصطلاح، وكذلك معنى التنقض لغةً
واصطلاحاً، ولا شك في وجود الفرق بينهما من حيث اللغة، إذ إن التنقض في اللغة
اسم لفعل يَرُدُّ فعلاً سبقه على سبيل المضادة، كنقض البيان ونقض كل مؤلف.
والتفصيص معناه: بيان أو دفع ما هو في الظاهر داخل في مدلول اللفظ
لولا وجود المخصوص، ألا ترى أنه لا يرفع شيئاً بعد ثبوته؟ وإنما هو بيان أن
المخصوص لم يدخل أصلاً في إرادة المتكلم، ولا في الحكم إلا بحسب الظاهر.
وكذا في الشرع جاء في التصوص الشرعية جواز التفصيص، وأما
النقض بالمعنى السابق - وهو الهدم والإبطال بعد الثبوت، فلم يرد إلا فيما
سمى بالنسخ، وأما في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في ذلك كما سبقت
الإشارة إليه، ولهما في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن النقض غير التفصيص. وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي^(٢)،

(١) تهذيب الأسنوي (١٢٠/٣)، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٩٢، وشرح الكوكب المير (٤/٢٨١)، وشر الورود (٣/٢٨)، والخلقي على جمع الجواب (٢/٢٩٥)، والبحر الخيط (٥/٢٦١)، وإرشاد الفحول (٢/٢١٠).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، وكتبه: أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دُبُوسية -
فتح الدال المهملة، وضم الباء الموحدة مشددة بعدها واو ساكنة، ثم سين مهملة
مكسورة، وباء مفتوحة - ، فرقية بين بخاري وسمرقند. تفقه على أبي بكر جعفر
الاسترشادي وغيره، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر =

والسريري من الخفية وغيرهما، فقد قال: «التحصيص غير التقض لغةً وشرعًا وإنجاعًا وفقها»^(١).

أما لغةً وشرعًا؛ فقد سبق بيان الفرق بينما وهو موافق لما ذكره السري والديوسي.

وأما إنجاعًا، فإنَّ القائسين أجمعوا على أنَّ الأحكام قد ثبتت على خلاف القياس الشرعي في بعض الموضع بدليلٍ أقوى منه من نصٍّ أو إجماعٍ أو تبييهٍ أو ضرورةٍ، وذلك يكون تحصيصاً لا مناقضة؛ وهذا سماتها الشافعية مخصوصة عن القياس. ونحن نسمِّيها معدولاً^(٢) عنها عن القياس، والقياس المتضمن فاسد لا يجوز العمل به في أيٍّ موضع كان.

وأما فقهًا؛ فلأنَّ المعلل ادعى أنَّ هذا الوصف علة، فلما أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل أن يكون عدم الحكم لفسادٍ في أصل علته؛ فيكون ذلك تناقضًا. واحتمال أن يكون عدم الحكم مانعٍ من ثبوت الحكم، فإنَّ أبرز مانعاً صاحباً، يقبل منه بيانه وإنَّ فقد تناقض^(٣).

القول الثاني: عدم الفرق بين تحصيص العلة والتقض، وقد قال به فريق من الشافعية والحنابلة والمالكية؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

= فقهاء الخفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة و أصحابه، ومالك والشافعى، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وكتاب الأمد الأقصى وغير ذلك. توفي - رحمه الله - سنة: (٥٤٣٠ هـ). انظر: الفوائد البهية ص (١٠٩)، ومعجم البلدان لياقوت (٣٣/٤)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٣٦).

(١) أصول السري (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وكشف الأسرار (٣٤ - ٣٣/٤)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٩٧/٢).

(٢) المراجع السابقة.

فَأَبُو يَعْلَى قَالَ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَخْصِيصُهَا نَقْضُهَا»^(١).
وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ^(٢) بَعْدَ أَنْ عَرَفَ النَّقْضَ: «وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِتَخْصِيصِ الْعَلَةِ»^(٣).
وَقَالَ ابْنُ التَّجَارِ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ: «وَمِنْ
قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْخَفْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَشَهْرَتْهُ عَنِ الْخَفْفِيَّةِ أَكْثَرُ غَيْرِ أَنَّهُمْ مَا سَحَوْا
بِتَسْمِيهِ نَقْضًا، وَسَمُوهُ بِتَخْصِيصِ الْعَلَةِ»^(٤).
قَالَ ابْنُ^(٥) السَّبِيْكِيِّ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ: «أَعْلَمُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي النَّقْضِ مِنْ
عَظَائِمِ الْمَشَكَلَاتِ أَصْوَلًا وَجَدَلًا، وَأَنَا مُورِدٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا فِيهِ مَقْنَعٌ،
وَبَلَاغٌ، فَأَقُولُ: إِذَا وَجَدَ مَا ادْعَاهُ الْمُعَلَّلُ عَلَّةً فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ، وَالْحُكْمُ مَنْفَى
فِيهَا، فَذَلِكَ هُوَ مَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَمَنْ جَعَلَهُ قَادِحًا فِي الْوَصْفِ مُبِطِلًا عَلَيْهِ، يُسَمِّيهُ
(نَقْضًا)، وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَاهُ قَادِحًا، فَلَا يُسَمِّحُ بِإِطْلَاقِ هَذَا الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَعْبُرُ

(١) الْعَلَةُ (٤/١٣٨٦).

(٢) هُوَ: حَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ الْقَرْشِيُّ الْأَمْوَيُّ الْأَسْنَوِيُّ التَّنَافِعِيُّ، وُلِدَ
سَنَة: (٥٧٠٤هـ)، وَبَرَعَ فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ، مِنْ أَشْهَرِ مُؤْلِفَاتِهِ: نَهايةُ السُّوْلِ
شَرْحُ مَنهَاجِ الْأَصْوَلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ، وَالْتَّمَهِيدُ فِي تَنْزِيلِ الْفَرْوَعِ عَلَى الْأَصْوَلِ. تَوْفِيَ سَنَة:
(٧٧٢هـ). طَبِيبَاتُ الْأَصْوَلَيْنِ (٢/١٨٦ - ١٨٧).

(٣) نَهايةُ السُّوْلِ (٤/١٤٦).

(٤) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَبِيرِ (٤/٥٨)، وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ ص ١٧٤، فَمَا بَعْدَهَا، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ
(٤/١٠).

(٥) هُوَ: تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ ثَمَانِ السَّبِيْكِيِّ، كَانَ ذَا
بِلَاغَةٍ وَطَلَاقِيَّةٍ، حَيَّدَ الْبَدِيهَةَ، طَلقَ الْلُّسَانَ، حَسَنَ النَّظَمَ، وَتَقْلِبَ فِي الْخَنَ وَالشَّدَائِدِ، كَمَا
تَقْلِبَ فِي الْمَنَاصِبِ وَالرِّئَاسَةِ، مِنْ شَيْوِحَهِ: وَالدَّهُ، وَالْمَرْيَ وَالْذَّهِبِيِّ، لَهُ مَؤْلُفَاتٌ عَدِيدَةٌ
مِنْهَا: رَفْعُ الْحَاجِبِ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْأَصْوَلِ، وَجَمْعُ الْجَوَامِعِ وَشَرْحُهُ مِنْعَ الْمَوَانِعِ،
وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ. وُلِدَ عَام: (٥٧٢٧هـ)، وَتَوْفِيَ سَنَة: (٧٧١). انْظُرْ: الْبَدْرُ الطَّالِعُ
(٤/١٠)، وَطَبِيبَاتُ الْأَصْوَلَيْنِ (٢/١٨٤).

عنه بـ: (تخصيص العلة)، وقد بالغ أبو زيد الدبوسي في الرد على من يسميه (نقضاً)، وذكر ما لا يوافق عليه، وأبان عن مزيد تعصب، هذا صنيع المتقدمين، وأما المتأخرون فلا يتحاشون من تسميته بكلٍّ من الاسمين، يرونهما كاللقب له، سواء قيل: إله قادر أو لا؟^(١).

وهذه نصوص صريحة في التسوية بين المصطلحين؛ وحيث سبق الكلام على رأي هذا الفريق، وهم الذين لم يقيدوا تخصيص العلة بمانع، وسبقت مناقشتهم في ذلك، وبينان الراجح، فلا حاجة لتكلرارها.

وأما الفريق الآخر وهم من يرى فرقاً بين تخصيص العلة والنقض فقد ذكروا فروقاً منها:

١- أن النقض تختلف الحكم عن العلة في بعض الصور من غير دليل يمنع من اطّرادها، وأما تخصيص العلة فهو: تختلف الحكم عن العلة في بعض الصور لدليل يمنع من ثبوته فيها.

وهذا الفرق قال به كلُّ من رأى أن النقض يقدح في العلة ويُفسدُها، وأجاز تخصيص العلة، وهو مأخذٌ من كلام أبي بكر الجصاص ومن تبعه^(٢).

(١) رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٤/١٩١)، وفواتح الأدلة للسمعاني (٤/٣٢٩)؛ حيث يقول: ((وأما ما ذكره أبو زيد فليس فيه كبير فائدة)). علمًا بأنَّ ابن السمعاني ممَّن يقول بأنَّ النقض يبطل العلة، لكنَّ كلامه منصبٌ على ما ذكره أبو زيد في اللغة. وقد رجح ابن السمعاني جواز تخصيص علة الشتارع دون علة المناظر. انظر: (٤/٣٢٧). وقد قال الناظم:

سَمَاهُ بِالنَّقْضِ وَعَاةُ الْعِلْمِ	مِنْهَا وَجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ
وَالْأَكْثَرُونَ عَنْهُمْ لَا يَقْدِحُ	بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مَصَحَّحٍ
وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصٌ إِنْ	يَكُ الاستِبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ

نظم مراقي السعدي إلى مراقي السعدي ص ٣٦٨.

(٢) الفصول في الأصول (٤/٢٦٩).

- ٢ - أن النقض يرد على العلة قبل إقامة الدليل على صحتها، وأما التخصيص فلا يكون إلا بعد قيام الدليل على صحة العلة في الأصل^(١).
- ٣ - أن النقض أعم من تخصيص العلة عموماً مطلقاً، فالنقض: (تختلف الحكم عن العلة في محل تتحقق فيه العلة ولو بمانع أو عدم شرط^(٢)؛ فهذا يعني أن النقض يطلق على تختلف الحكم عن العلة سواء كان التخلف مانع أو لخلف شرط، أو ليس سبب معروف؛ فإن كان مانع أو تخلف شرط سمي تخصيصاً للعلة، ولا يبطلها، وإن لم يكن يعرف له سبب كان مبطلاً لها).
- ويتلخص من هذا أن الذين فرقوا بين النقض وتخصيص العلة انقسموا إلى قسمين أو فريقين:

الفريق الأول: جعلوا التسبة بينهما التبادل، فالنقض تختلف الحكم عن الوصف المدعى عليه بلا مانع، وهو مبطل للعلة، وتخصيص العلة تختلف الحكم عنها في بعض الصور مانع، وهو لا يبطل العلة.

الفريق الثاني: جعلوا التسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالنقض أعم من تخصيص العلة، فكل تخصيص يسمى نقضاً، ولكن ليس كل نقض يسمى تخصيصاً، بل النقض الذي لا يفسد العلة هو الذي يسمى تخصيصاً، وأما الذي يفسدها فلا يسمى تخصيصاً، بل هو نقض فحسب.

وما ذهب إليه الفريق الثاني أولى؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال المذكورة في المسألة التي توهם التناقض؛ حيث يعدون النقض مبطلاً للعلة ثم يصححونها في موضع مع ورود النقض عليها؛ فيطلقون النقض أحياناً بمعنى الأعم، وأحياناً بمعنى الأخص، فإذا لم يتتبه التأثر في كلامهم لهذا الفرق اتهمهم بالتناقض.

(١) العلة نقلًا عن الحميرين (٤/١٣٩١).

(٢) تيسير التحرير (٤/٩).

المبحث الثاني: في الأقوال في حكم تخصيص العلة

وفي مطلبان :

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع

حاول الأصوليون أن يصوّروا محل الخلاف في تخصيص العلة لضبط الكلام وعدم انتشاره لكنّهم لم يتقدّموا على كيفية ذلك؛ حيث

١- ذهب كثير منهم في محاولته لحصر النزاع إلى ذكر الصور التي يختلف فيها الحكم مع وجود العلة في الظاهر، فأوصلها إلى تسع صورٍ؛ وذلك لأنَّ تختلف الحكم عن الوصف المدعى عليه إما:

أن يكون لفوات شرطٍ أو وجود مانع، أو لا لهذا ولا لذلك.

والعلة إما أن تكون قطعية أو ظنيةً، فتحصل من ذلك تسع^(١) صورٍ دار حولها أو حول أغلبها نزاع المخالفين.

٢- وذكر الغرالي^(٢) وغيره طريقة أخرى لحصر أنواع التخلف عن

(١) قال ابن السكبي بعد أن عرّف التقض، وأنه من عظام المشكلات أصولاً وجداول، ورد على الدبوسي فيما ذهب إليه من اختلاف التقض عن تخصيص العلة، إذا عرفت هنا فنقول: ((العلة إما منصوصة قطعاً، أو ظناً، أو مستحبةً، وتختلف الحكم عنها إما مانع، أو فوات شرطٍ، أو دونهما، فصارت الصور تسعًا، من ضرب ثلاثة في ثلاثة)). (١٩١/٤).

وقال في شرح الكوكب المنير (٥٧/٤): ((واعلم أنَّ تختلف الحكم عن الوصف، إما في وصفٍ ثبت علته بنصٍ قطعيٍّ، أو ظنيٍّ، أو باستنباطٍ، والتحلل إما مانع أو فقد شرطٍ أو غيرهما، فهي تسع، من ضرب ثلاثة في ثلاثة)). (٥٧/٤).

وفي شرح مرافق السعود ص ٣٦٩؛ حيث قال: ((ويصدق التخلّل بوجود المانع وقد الشّرط وغيرهما، وتكون العلة منصوصةً قطعاً أو ظناً أو مستحبةً)).

(٢) المستصفى (٣٣٦/٢)، وروضة التأذير لابن قدامة (٣/٤ - ٩٠٨ - ٩٠٩).

الوصف المدعى عليه، خلاصتها: حصر ذلك في أربعة أضرب:

أ - أن يختلف الحكم عن العلة في بعض الصور لكونها قد ورد الدليل باستثنائها.

ب - أن يكون تخلف الحكم عن الوصف لعارضة علة أخرى أقوى منها.

ج - أن يكون التخلف عن الوصف لفوات المخل أو الشرط.

د - أن يكون تخلف الحكم لما عدا ذلك.

وفي كل صورةٍ من هذه الصور يحتمل أن تكون العلة مقطوعةً أو مظنونةً، فتحصل ثمان صورٍ لا تخفي لدى التأمل.

لكن هل الخلاف في تخصيص العلة يجري في الصور جميعها أو هو متصور على بعض منها؟ اختلف موقف الأصوليين من تلك الصور التي تخلف فيها الحكم عن الوصف المدعى عليه:

١ - فقال بعض الأصوليين^(١) الخلاف جارٍ في الصور التسع السابقة جميعاً ولم يستثن منها شيئاً.

٢ - وصرّح بعض الأصوليين^(٢) بأنّ ما ورد دليل باستثنائه لا ينقض العلة وتبقى بعده حجة فيما عدا المخصوص، ولكنه لم يصرّح بخروجه من محل الخلاف.

٣ - وذهب بعض^(٣) الأصوليين - وهم قلة - إلى إخراج بعض الصور

(١) الإيماج (٩٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦١/٤)، وجمع الجواجم (٢٩٧/٢).

(٢) المستصفى (٣٣٦/٢)، والروضة لابن قدامة (٩٠٤/٣)، والمنهاج وشرحه نهاية السؤول (٤/٤)، قال في مراقي السعوٰد: ص ٣٧٠.

إن حا لفقد الشرط أو لما مَنَعَ والوفق في مثل العرايا قد وقع

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (٧١٣/٢).

من الخلاف.

وإذا أردنا أن نُحرر محل التزاع في هذه المسألة لا بد أن نعود إلى ما اختبرناه في تعريف تخصيص العلة، وهو أن المراد به: (تَخَلَّفُ الْحُكْمُ عَنِ الْعَلَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِمَانِعٍ).

فإذا فسّر المانع - هنا بمعناه - الأصطلاحِي، وهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(١).

وفرقنا بينه وبين عدم الشرط، فإن سبباً من الصور التي ذكرها ابن السبكي ومن تبعه تخرج عن محل التزاع، ولا يبقى إلا ثلات صور منها، وهي:

- ١- أن تكون العلة منصوصة قطعاً^(٢)، وتخلّف الحكم عنها لمانع.
- ٢- أن تكون العلة منصوصة ظناً^(٣)، وتخلّف الحكم عنها لمانع.
- ٣- أن تكون العلة مستبطة وتخلف الحكم عنها لمانع.

لكن سبق أن أكثر الأصوليين^(٤) سووا بين المانع وعدم الشرط في هذه المسألة، فتدخل ثلاث صور أخرى، هي ما كان التخلّف فيها لفوات شرط سواء كانت العلة منصوصاً عليها قطعاً أو ظناً أو مستبطة.

وأثنا الصورة الثلاث الأخرى، وهي ما كان التخلّف فيها لا لمانع ولا لفوات شرط، سواء كانت العلة منصوصاً عليها قطعاً أو ظناً أو مستبطة، فلا

(١) شرح تنقية الفضول ص ٨٢.

(٢) العلة المنصوصة قطعاً، هي: ما ثبت تأثيرها بنصٍ أو إجماعٍ أو تبيهٍ أو ضرورةٍ.
البحر (٢٦٣/٥)، ومباحث العلة في القياس ص ٥٣١، وكشف الأسرار (٤/٣٢)،
والإحكام للآمدي (٣٢٠/٣).

(٣) العلة المنصوصة ظناً، ما ثبت تأثيرها بدليلٍ ظنٍّ، كخبر الآحاد وظواهر التصوّص. المراجع السابقة.

(٤) البحر الحيط (٥/٢٦٤)، ويسير التحرير (٤/٩)، وص ٨٤ من هذا البحث.

تدخل في محل التزاع؛ لأمور منها:

أولاً: أن ذكرها - هنا - إنما كان لتمثيم القسمة العقلية؛ لأنّه لا وجود لها في الواقع؛ فالعلة لا تختلف إلاّ لوجود مانع أو فوات شرط، وقد أشار السبكي إلى ضرورة خروج هذه الصور الثلاث؛ حيث قال: ((فإن قلت: كيف يتصور تخلّف الحكم لا لوجود مانع ولا لفوات شرط في محل في وصف نص الشارع قطعاً أو ظاهراً على علّيته أو استبط ذلك استباطاً.

قلنا: هو لعمر الله بعيد الوجود، والمحوز له إنما مستنته جواز تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستبطة، والتخصيص لا يكون بغير مخصوص، وذلك المخصوص إن كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم تكن صورة المسألة - يعني: بناءً على اختيار المصنف - وإن كان بدوهما أمكن وهو محتمل على بعدٍ بأن يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط، وهيئات أن يوجد^(١).

وما يجب إخراجه عن محل الخلاف الصورة المستشارة بدليل؛ فقد نص على خروجها عن محل التزاع الأصفهاني^(٢) شارح الحصول فقال: ((وَإِمَّا النَّفْضُ الْوَارِدُ

(١) الإيجاج (٩٨/٣ - ٩٩).

(٢) هو: محمد بن محمود بن عياد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، المكتئ بأبي عبد الله، يتبعه نسبة إلى أبي دلف الشافعي. ولد بأصفهان سنة: (٥٦١٦ هـ)، وكان والده نائب السلطنة بأصفهان. اشتغل بحملة علوم في حياة والده، واجتهد حتى بز أقرانه، وأخذ الفقه عن الشيخ سراج الدين، وكثيراً من العلوم عن الشيخ ناج الدين الأرموي، أخذ عنه جماعة من العلماء وتخرج به كثير من المصريين. توفي سنة: (٦٨٨ هـ). وألف في المنطق والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه، فله شرح الحصول لفخر الدين الرازبي، وكتاب غاية المطلب في المنطق، وكتاب القواعد في العلوم الأربع. انظر: طبقات الشافعية لابن السكري (٤١/٥)، وشنرات الذهب (٤٠٦/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٠/٢ - ٩١).

بطريق الاستثناء فباتفاق لا يقدح في علية الوصف؛ كمسألة العرايا^(١).

وفي سلم الوصول حاشية على نهاية الس Howell للأستئنوي: «عدم القدح فيما إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء متفقاً عليه بين الجميع، إذا كان الاستثناء مصرياً به، كما في العرايا، وإنما الخلاف في الاستثناء بالقوءة»^(٢)، ومعنى الاستثناء بالقوءة: ما يكون في حكم الاستثناء، وليس هو استثناء صريحاً أو حقيقةً. وهو يشير إلى أن الاستثناء قد يحكم به لوجود مانع أو تخلف شرطٍ. وهذا لا يخرج عن محل التزاع، وإنما الذي يخرج عن محل التزاع هو الذي دلّ الدليل على كونه رخصةً أو نصّ على أنه مستثنٍ.

ووجه الاستدلال بالعرايا على خروج الصورة المستثناء عن محل التزاع أنَّ العلماء عللوا الرِّبَا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة^(٣) - رضي الله عنه - بعللٍ مختلفةٍ؛ فبعضهم علل بالطُّعم، وبعضهم العلة عنده الكيل، وبعضهم علل بالاقسيات والادخار.

وجميع ما ذكروه من العلل موجود في بيع العرايا، ومع ذلك هو مباح عند الجميع، ولم يقولوا: إنَّه ينقض عللهم أو يبطلها، وما ذاك إلا لأنَّ الصورة

(١) شرح الأصفهاني على المنهاج (٧١٧/٣).

والعرايا: جمع عربية، وهي: التخلة. تعرّى أي: يباع ما عليها من رُطبٍ بتقديره ثمناً.
التمهيد لابن عبد البر (٣٢٤/٢)، ومراقي السعدود ص ٣٧١، ومجلة الحكمة (١٦١/١٦).

(٢) سلم الوصول إلى نهاية الس Howell (١٤٧/٤)، وكتيب شرح الأستئنوي (١٢٥/٣)، ومجلة الحكمة (١٦١ - ١٦٢).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المديني، أحد التقباء بدري مشهور، روى له الجماعة، توفي في الرّملة سنة: (٥٣٤)، وله اثنتان وسبعون سنة. وقيل: عاش إلى حلافة معاوية - رضي الله عن الجميع. تقريب التّهذيب ص ١٦٤.

مستشارة بنصٌ صريحٌ وهو حديث ابن^(١) عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تبيعوا الشَّمْر حتَّى يبدو صلاحُهُ، ولا تبيعوا التَّمْرَ بالتمَرِ».

قال سالم^(٢): وأخْبَرَنِي عبدُ الله عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَّجُلٌ بعدَ ذَلِكَ فِي بَيعِ الْعَرْبَةِ بِالرَّوْطَبِ أَوْ بِالْمَرْمَرِ، وَلَمْ يَرْتَخِصْ فِي غَيْرِهِ»^(٣).
وَأَمَّا مَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِيهِ لِمَعْرَضَةِ عَلَيْهِ أُخْرَى أَقْوَى.

أ - فَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَحْلِ التَّرَاعِ؛ لِأَنَّ مَعْرَضَةَ الْأَقْوَى لِلضَّعْفِ تَجْعَلُهُ كَالْعَدْمِ^(٤).

ب - وَنَقْلُ فِي الْمُسْتَصْفِي وَالرَّوْضَةِ وَغَيْرِهِما^(٥) أَنَّ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ
لِأَجْلِ عَلَيْهِ أُخْرَى أَقْوَى مِنَ الْأُولَى لَا يَقْدِحُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِخَروجِ هَذِهِ

(١) هو: عبدُ الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد البعثة بيسيرٍ، واستصغر يوم أحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، كان أحد المكرثين من الصحابة، وأحد العادلة الأربعية، وكان أشد الناس اثياعاً للأثر. مات - رضي الله عنه - سنة (٧٣هـ).
انظر: تقرير التهذيب ص ١٨٢، والإصابة رقم الترجمة (٤٨٢٥)، وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح ص ٣٦٣.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنبي أحد الفقهاء السبعة، وكان ثيناً عابداً فاضلاً كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، روى عنه الجماعة، مات - رحمه الله - في سنة ست على الصحيح، أي: بعد المائة. تقرير التهذيب ص ١١٥.

(٣) حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة (١٢١١/٢)، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢ - ٣١)، وفي معناه أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره.
وأخرج مسلم نحوه من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - . صحيح مسلم البيوع (١١٦٩/٣).

(٤) أصول السرخسي (٢٠٣/٢).

(٥) المستصفى (٢٣٩/٢)، وشفاء الغليل ص ٤٨٦ - ٤٩٠، وروضة الناظر (٩٠٧/٣).

الصورة من محل الخلاف.

ومثل لذلك بمن تزوج امرأة يطئها حرّة فباتت أمّة؛ فإن ولده منها حرّ؛ لكونه مغروراً، ولا يتبع أمّه في الرّق^(١).

ولكن الذي يظهر هو دخول هذه الصورة في محل التزاع؛ لأنّا فسرنا المانع كما سبق بما هو أعمّ من المعنى الاصطلاحي للمانع، وهو كلّ ما يمنع ثبوت الحكم في الصورة المخصوقة^(٢).

ويتلخص من هذا خروج صورتين عن محل التزاع:

الأولى: أن يختلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في صورة مستثنية؛ فهذا لا يبطل العلة سواء كانت منصوصة أو مستبطة، وسواء كانت قطعية أو ظنية.

الثانية: أن يختلف الحكم عن الوصف المدعى عليه من غير مانع سواء كانت العلة منصوصة أو مستبطة، فهذا لا يعدّ من تخصيص العلة، لأنّ التخصيص لا بدّ له من دليل مخصوص، والمخصوص - هنا - معذوم. وهذا هو الأمر الثاني من الأمور التي تجعل الصور الثلاث المبنية على هذا الفرض ليست داخلة تحت محل التزاع.

ومسألة تخصيص العلة لم يتفق الأصوليون على مكان ذكرها في كتب أصول الفقه^(٣)، وكذا لم يتتفقوا على اسم العنوان الذي تذكر فيه^(٤).

وبعض الأقوال التي ذكرت في تخصيص العلة دخله التحرير والسقط^(٥).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإيماج (٩٤ - ٩٢/٣).

(٣) الفصول في الأصول (٤/٢٥٠)، حيث بحث بعضهم المسألة تحت عنوان: تخصيص العلة.

(٤) حيث بحث بعضهم المسألة تحت عنوان: الطرد في مباحث شروط العلة. وبعضهم بحثها تحت عنوان: قوادح العلة. البحر المحيط (٥/٢٦١).

(٥) مثل ما نقله الشوكاني من أنّ التقاضي الذي هو: (تحلّف الحكم عن العلة)، يقدح في =

وَبَعْضُهَا تُوَهَّمُ نَاقِلَهُ^(١).

وَبَعْضُهَا دَاخِلٌ فِي مَحِلِّ الْخَلَافِ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ دَاخِلٍ^(٢).

وَالْمُتَقْدِمُونَ^(٣) لَمْ يَذْكُرُوا فِي الْمَسَأَةِ إِلَّا القُولُ بِالتَّخْصِيصِ وَعَدْمِهِ.

وَقَدْ يُزِيدُ بَعْضُهُمُ الْقُولَ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْعَلَةِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْمَسْتَبِطَةِ^(٤).

= الْمَسْتَبِطَةُ فِي صُورَتَيْنِ هُمَا: أ - إِذَا كَانَ التَّخْلُفُ لِمَانِعٍ أَوْ انتِفَاءً شَرْطِيٍّ.

ب - وَلَا يَقْدِحُ إِذَا كَانَ التَّخْلُفُ بِدُونِهِمَا... إِلَخ.

هُنَا نَقْلٌ فِيهِ سَقْطٌ وَزِيَادَةٌ، وَانْعَكَسَ الْمَعْنَى بِسَبِيلِهِ؛ حِيثُ سَقْطٌ حِرْفِ النَّفِيِّ (لَا) مِنْ أَوَّلِ التَّقْلِيلِ وَزِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ، وَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّقْضَى لَا يَقْدِحُ فِي الْمَسْتَبِطَةِ إِذَا كَانَ التَّخْلُفُ لِمَانِعٍ أَوْ انتِفَاءً شَرْطِيٍّ. وَيَقْدِحُ إِذَا كَانَ التَّخْلُفُ بِدُونِهِمَا. وَبَعْدَ التَّصْحِيفِ لَا يَكُونُ هُنَا الْقُولُ مُخَالِفًا لِلأَقْوَالِ الْمَذَكُورَةِ، بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا). إِرْشَادُ الْفَحْولِ ص ٣٧٩.

(١) مَثَلٌ: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّقْضَى يَقْدِحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَلَا يَقْدِحُ فِي الْمَسْتَبِطَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتٍ شَرْطِيٍّ، وَهُدَا فِيهِ وَهُمْ مِنْ وَجْهِيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُعْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّقْضَى يَبْطِلُ الْمَنْصُوصَةِ وَلَا يَبْطِلُ الْمَسْتَبِطَةَ؛ لِأَنَّ الْمَسْتَبِطَةَ أَصْعَفُ. الْثَّانِيُّ: أَنَّهُ جَعَلَ التَّقْضَى قَادِحًا فِي الْعَلَةِ إِذَا وَجَدَ مَانِعًا أَوْ فَوَاتٍ شَرْطِيٍّ، وَغَيْرَ قَادِحٍ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَهُنْ خَطَا. وَالصَّوَابُ الْعَكْسُ؛ إِذَا لَا قَاتِلٌ بِهَذَا الْقُولِ، فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَخْلُفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعَلَةِ يَبْطِلُهَا مَعَ وُجُودِ المَانِعِ لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَبْطِلُهَا مَعَ عَدَمِهِ مِنْ بَابِ أُولِيٍّ؛ لِأَنَّ المَانِعَ عَنِ الْعَلَةِ يُعْكِنُ الْاعْتِنَارَ بِهِ عَنِ التَّقْضَى، فَلَا يُعْكِنُ أَنْ تَبْطِلَ الْعَلَةُ مَعَ وُجُودِ الْعَذْرِ، وَتَصْحَّ بِدُونِهِ). شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ (٤/٥٩ - ٦٠)، وَالْإِكْمَاجِ (٣/٩٣)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٥/٢٦٣)، وَالْمَحْتَصِرُ مَعَ شَرْحِ الْعَضْدِ (٢/٢١٨)، وَالْمَعْتَمِدِ (٢/٢٨٤)، وَالْإِحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ (٣/٢١٩).

(٢) انْظُرْ: الْمَعْتَمِدِ (٢/٢٨٤)، وَالتَّحْرِيرِ مَعَ شَرْحِهِ تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ (٤/٩)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٥/٢٦٢ - ٢٦٧)، وَالْإِكْمَاجِ شَرْحُ الْمَنِاهَجِ (٣/٩٣).

(٣) الْفَصْوُلُ فِي الْأَصْوَلِ (٤/٢٥٥)، وَالْمَذَهَبُ فِي أَصْوَلِ الْمَذَهَبِ (٢/٢٢٥)، فَمَا بَعْدُهَا، وَالْمَعْتَمِدِ (٤/١٢٨١)، وَالْعَلَةِ (٤/١٣٩٥)، وَالبرهانِ (٢/٩٨٩ - ٩٩٠)، وَالْمَسْتَصْفِي (٣/٣٣٦).

(٤) الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٥/٢٦١)، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ (٤/٢٨١)، وَالْمَذَهَبُ فِي أَصْوَلِ الْمَذَهَبِ (٢/٢٢٥) فِيمَا بَعْدُهَا.

وأما المتأخرون فقد ذكروا أقوالاً عديدة في حكم تخصيص العلة، أو صلتها بعضهم^(١) إلى أربعة عشر قولًا، وبعضهم إلى ثلاثة عشر قولًا، وبعضهم إلى عشرة أقوال أو أقل. لكن الأقوال الأساسية في المسألة هو ما سوف نذكره في المطلب التالي إن شاء الله.

المطلب الثاني: في تعداد الأقوال الأساسية في تخصيص العلة

سبق أن تخصيص العلة لم يتفق الأصوليون على تحديد الأقوال التي قيلت فيه، وأن بعضها داخلة في محل الخلاف، وبعضها الآخر لا يدخل في محل التزاع، كما أن هناك من الأقوال التي ذكرت حول تخصيص العلة ما هو محرف عن حقيقته، أو دخله التحريف، أو توهم قائله بما ليس له وجود في الواقع.

وباستقراء الأقوال المذكورة في حكم تخصيص العلة بعد تحرير محل الخلاف يتبيّن أن هناك ثلاثة أقوال هي الأقوى والأشهر في المسألة، أو هي الأقوال الأساسية فيها. وتلك الأقوال الثلاثة هي التي سيتناولها البحث إن شاء الله، ونعم النظر فيها، ونستدل للفائلين بها بما يوضح مراد أصحابها ثم ينتهي البحث فيها إلى بيان الراجح بدليله بعونه تعالى.

القول الأول: جواز تخصيص العلة الشرعية مطلقاً^(٢)، أي: سواء كانت منصوصة أو مستتبطة، وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعه^(٣):

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢١٠/٢)، حيث ذكر منها أربعة عشر قولًا.

(٢) معرفة الحجج الشرعية ص ١٦٤، فما بعدها، وص ٢١٧، وتسهيل التحرير (٤/١٣٨)، والإهاج شرح المنهاج لأبي إسحاق الشيرازي (٢٦٧/٧٢٦)، وشرح مختصر الروضة ٥٣١-٥٣٢، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٧٠١/٣.

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في أثناء - تفسيره لمعنى الاستحسان: ((لكن إذا أريد معنى يقتضي التخصيص، مثل: الحاجة، قيل: هذا يقول به جميع الأئمة، بل جميع علماء السنة، مثل: إباحة المينة للمضطر للضرورة، وصلة المريض قاعدة للحاجة، فنحو ذلك، =

أبي^(١) حنيفة، ومالك^(٢)، والشافعي، وأحمد^(٣) في الرواية المشهورة.

= وإنما يمتازون إذا لم يظهر في إحدى الصورتين معنى بوجوب الفرق. وهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر أبو الحسين البصري، وفخر الدين الرازي وغيرهما، وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله -؛ لأنّ غاية الاستحسان الذي يقال فيه: إنه مخالف للقياس حقيقته تخصيص العلة، والمشهور عن أصحاب الشافعي من تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في حواز تخصيص العلة كما في مذهب مالك وأحمد. ثم قال: ((ومن الناس من حكى قول الأئمة الأربع حواز تخصيص العلة، وقد ذكر أبو إسحاق بن شافعًا عن أصحابه في تخصيص العلة وجهين. ومن الناس من يحكي ذلك رواياتهن عن أحمد. والقاضي أبو على وأكثر أتباعه؛ كان عقيل يمنعون تخصيص العلة مع قوفهم بالاستحسان؛ وكذلك أصحاب مالك. وأمامًا أبو الخطاب فيختار تخصيص العلة موافقة لأصحاب أبي حنيفة؛ فإنّ هذا هو الاستحسان كما تقدم)). فاقعة الاستحسان، لابن تيمية ص ٦٣ - ٦٤، والمعتمد ٢٨٤/٢، والفصل في الأصول (٤/٥٥٢).

(١) هو: التعمان بن ثابت بن زوطى، أحد الأئمة الأربع في الفقه، ولد سنة: (٩٨٠هـ)، وبلغ في علم الكلام كما برز في التجو والأدب، لكنه امتاز بالفقه، قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : (إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)، عرض عليه القضاء فأى، توفي - رحمه الله - سنة: (١٥٠هـ). انظر: الجوهر المضيئة (١/٢٦ - ٢٧)، وشنرات الذهب (١/٢٧٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/١٠١).

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، كنيته أبو عبد الله، المدیني الفقيه المحدث، إمام دار المحررة، ورأس المتقدن، وأحد الأئمة الأربع المشهورين، وأحد الأثبات المتقدن. قال البخاري: ((أصحّ الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن ابن عمر)). وتنسّى هذه السلسلة بالسلسلة الذهبية عند الحدثين. ولد مالك سنة (٩٣٥هـ)، وتوفي - رحمه الله - سنة: (١٧٩هـ)، من مؤلفاته الحليلة: الموطأ في الحديث والفقه، ورسالات في القدر، ورسالات في الأقضية. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/١١٢ - ١١٨)، والديباج المذهب ص ٢٧ - ٣٠، والإعلام (٣/٨٤).

(٣) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الواقلي، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة:

وأقول: إن هذه النسبة إلى الأئمة الأربعة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، وذلك فيما يأتي:

١- أما نسبته إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيمكن أن يستدلّ له بقول الحصاص: ((تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا، وعند مالك بن أنس، وأباه بشر^(١) بن غياث؛ والشافعي.

والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك، أحذناه عَمَّن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام^(٢)، يعزونه إليهم على الوجه الذي بيّنا، ويحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم؛ وسائل أصحابنا وما عرفناه من مقالاتهم فيها توجب ذلك.

وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم، إلاّ بعضُ مَنْ كان - هنا - بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ. فإنه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذاهبهم، ولوه مناكبر - في هذا الباب

=
=
العبيسيين لامتناعه عن القول بخلق القرآن. فسمى ناصر السنة، وقائم البدعة، من مؤلفاته الجليلة: مستنده العظيم في أحاديث رسول الله ﷺ، توفي - رحمه الله - سنة: (٥٢٤). انظر: طبقات الخنبلة للقاضي أبي يعلى (٤/١)، والإعلام (١٩٢/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٤٩/١٥٥).

(١) هو: بشر بن غياث، أبو كريمة عبد الرحمن المرسي، فقيه معترلي.
انظر: التحوم الراهن (٢٢٨/٢)، وتاريخ بغداد (٥٦/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٦/١)، والإعلام (٢٨/٢)، والفصول في الأصول للحصاص (٤/٤)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٩٥٢.

(٢) مدينة السلام هي: بغداد، عاصمة العراق في الوقت الحاضر، ومن المفيد أن نغيل على المقال المهم الذي عقده عبد العزيز الدوري في دائرة المعارف الإسلامية ط ٢، وقارن بما في إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٨٩٠.

- في أوجوبة مسائلهم»^(١).

وفي تشنيف المسامع شرح جمع الجواجم: «وهو المشهور عن الحنفية»^(٢)، لكن ابن السمعاني عزاه إلى العراقيين منهم^(٣).

ويؤيد ما قاله ابن السمعاني ما ذكره علاء الدين البخاري في كشف الأسرار حيث قال: «وَاخْتَلَفَ فِي تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو زِيدَ وَالشِّيخُ أَبُو الْحَسْنِ الْكَرْخِيُّ^(٤)، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْعَرَافِيِّينَ: إِنَّ تَخْصِيصَ الْعَلَّةِ

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٥٥-٢٥٦)، وقاعة الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢-٦٣ مع بعض التغيير السطحي في الألفاظ، والرازي يقصد بالمنكر تخصيص العلة - هنا أبا منصور الماتريدي.

(٢) (٣٢٥/٣).

(٣) قال في قواطع الأدلة (٤/٣١): ((مسألة تخصيص العلة، وهي داخلة فيما يفسد العلة.

اختلاف العلماء في تخصيص العلل الشرعية، وهي المستبطة دون المخصوص عليها:

أ - فعلى منذهب الشافعى وجميع أصحابه إلّا القليل منهم، لا يجوز تخصيصها.

وهو قول كثيرون من المتكلّمين، وقالوا: تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها.

ب - وقال عامة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها.

وأمّا عامة الخراسانيين؛ فإنّهم أنكروا تخصيصها، وذهبوا إلى ما ذهنا إليه... .

ثم قال: وأما أبو زيد؛ فإنه قال بتخصيص العلة، وادّعى أنه منذهب أبي حنيفة وأصحابه،

ثم قال: قال أبو زيد في تقويم الأدلة: ((رَعِيتَ الطَّرْدِيَّةَ إِنَّ الْعَلَلَ الْقِيَاسِيَّةَ لَا تَقْلِيلُ

الْخُصُوصَ، وَسَمِّيَ الْخُصُوصَ نَفْضًا، لِرَعْيِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ مَتَعَلِّمٌ بِعِنْدِ الْوَصْفِ، فَلَمْ يَجِزْ

وَجُودُهُ بِلَا مَانِعٍ وَلَا حُكْمٍ مَعَهُ. وَهَذَا غُلْطٌ لِغَةً وَشَرِيعَةً وَإِحْمَاعًا، وَفَقْهًا)). تقويم الأدلة

(٤٣٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤/٣١٤).

(٤) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم الكرخي، والكرخ اسم لمواضع

كثيرة تميز بعضها عن بعض بالإضافة، فمنها: كرخ بغداد، وكرخ بآد، وكرخ حدان

- بضم الحيم وتشديد الدال - وإليه ينسب المترجم له، كما جاء في معجم ياقوت، وقد

قيل: إن اسمه عبد الله بدون تصغير. ولد سنة: (٢٦٠هـ)، ثم انتقل إلى العراق، وأخذ عن =

المستبطة جائز، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، وعامة المعتزلة.
وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز. وهو أظهر قول
الشافعي وأصحابه^(١).

= إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد ابن يحيى الحلواني، وعبد الله بن سليمان المصري،
وأخذ عنه العلم: ابن حيوه وابن شاهين، وابن التلاج، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره،
وكان عروفاً عما في أيدي الناس، قانعاً صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ورعاً زاهداً،
من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين: الكبير والصغير محمد بن الحسن، ورسالة
في أصول الفقه. توفي سنة: (٥٣٤هـ). في بغداد. انظر: الفوائد البهية ص ١٠٨، ومعجم
البلدان لياقوت (٢٢٤/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٨٦ - ١٨٧).

(١) كشف الأسرار (٤/٣٢)، والوحيز للكراماسي ص ١٨٨، وفوائح الرّحموت مع مسلم
الثّوت (٣٤٢/٢)، وفتح الغفار شرح المنار (٣٩/٣)، والتّبيين (٦٤/٢) فما بعدها.

قال محقق التّبيين: ((واعلم أنّ ما ذكره الشّارح - يعني قوله: تحصيص العلة جائز عند
الشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرّازي، وأبي عبد الله الحرّاجي من علمائنا
العراقيين، وعند القاضي أبي زيد الدّبوسي مما وراء التّهر وعند المعتزلة.

وغير جائز عند علم الهدى أبي منصور الماتريدي، والإمامين الباهررين الراخرين
شمس الدين السّرّخسي، وفخر الإسلام البزدوي ومن تابعهم، إلّا هو في العلة الشرعية،
فأمّا تحصيص العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في المستبطة على الجواز فيها،
ومن لم يجوز التّخصيص في المستبطة فأكثرهم جوازه في المنصوصة، وبعضهم منعه في
المنصوصة أيضاً. وهو مختار عبد القاهر البغدادي، وأبي إسحاق الإسفارائي. وقيل: إنّه
منقول عن الشافعي - رحمة الله -)). التّبيين (٦٤/٢) فما بعدها، الحاشية (٩).

وانظر: معرفة الحجج الشرعية ص ١٦٤ فما بعدها، وخاصة ص ١٦٦ منه.

قال أبو منصور الماتريدي: ((تحصيص العلة باطل، ومن قال بتحصيصها فقد وصف الله
تعالى بالسوء واللعنة، فإنه فائدٌ في وجود العلة ولا حكم)). انظر: شرح الكوكب المير
(٤/٥٨). وعقد السّرّخسي فصلاً في أصوله - في بيان فساد القول بجوازه.

وقال: ((نعم بعض أصحابنا أنّ التّخصيص في العلل الشرعية جائز، وذلك خطأ عظيم من =

٢- وأما نسبة تخصيص العلة إلى الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه، فقد اختلف النقل عنهم أيضاً:

أ - فأنكر الباقي في إحکام الفصول في أحكام الأصول، نسبة القول بتخصيص العلة إلى الإمام مالك.

وكذلك ابن^(١) القصار في المقدمة في الأصول لم ينقل إلا عدم الجواز^(٢).

قال في إحکام الفصول: «ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو

= قائله؛ فإن منذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن حوز ذلك فهو مائل إلى أقوابيل المعتزلة في أصولهم. وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة، ونقل الخلاف في كتب الأصول المتأخرة).

انظر: كشف الأسرار(٤/٣٢)، وشرح مسلم الثبوت(٢/٢٧٧)، وقارن بما هو مدون في حاشية تحقيق معرفة الحاج الشرعية ص ١٦٤، حيث جمع بين القولين عند الحنفية، بأن سبب الخلاف هو أن آيا حنيفة - رحمه الله - لم ينقل عنه نصٌ صريحٌ في تخصيص العلة وعدم تخصيصها، لكن الذين حكوا عنه الجواز جعلوه نوعاً من الاستحسان، والاستحسان يدخل عندهم في تخصيص العلل إن لم يكن هو نفسه.

والذين نقلوا عنه المنع فرقوا بين تخصيص العلة والاستحسان). أصول السّرّاحسي (٤/٢٠٤ - ٢٠٨)، والفصل في الأصول (٤/٢٣٣ - ٢٣٤)، و(٤/٢٤٣)، وقاعدة الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢ - ٦٣.

(١) هو: أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار، كان أصولياً نظاراً، من أفقه علماء المالكية، وكان ثقة ثبتاً، تعلم على الأجري، ومن تلاميذه أبو ذر الهرمي، والقاضي عبد الوهاب، ومحمد بن عمرووس. من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف من أكبر الكتب لدى المالكية. ومقدمة في أصول الفقه. توفي - رحمه الله - سنة: (٥٣٩٨). انظر: الدبياج (٢/١٠٠)، وشجرة التور الرسكيّة ص ٩٢.

(٢) مقدمة في أصول الفقه ص ٣٤٠، والبحر الحيط (٥/١٣٨)، نقلًا عن القاضي الباقلي، وتيسير الأصول ص ٢٥١، وميزان الأصول ص ٦٣٠، مما بعدها، وقواعد الأدلة لابن السمعاني (٤/٣١٢).

نقض. هذا قول جمِيع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم. وبه قال ثماں البصري^(١).
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة (يجوز تخصيصها، وليس ذلك بنقض لها،
وحكاه القاضي أبو^(٢) بكر، وأصحاب الشافعی عن مالك - رحمه الله - ، ولم
أر أحداً من أصحابينا أقر به ونصره^(٣).

ب- وقال في شرح نظم مراقي السّعود: ((والآكثرون من أصحاب مالك
وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب أحمد: أن التّنقض لا يقدح، بل هو تخصيص العلة؛
كتخصيص العام؛ فإنه إذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عدّها؛ لأنّ
تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور.
وهذا القول مصحح عند القرافي؛ لأنّه قال: «هو المشهور من المذهب»^(٤).
وقد ذكره الناظم فقال:

والآكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح

(١) هو: أبو ثماں عليّ بن محمد بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب الأھنفی، كان حيد
النّظر حاذفاً بالأصول. وله مختصر في الخلاف سماه: نكت الأدلة، وآخر في الخلاف كبير.
وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك (٤٠٥/٤)، وإحکام الفصول ص ٨٧٠.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الطیب بن محمد بن حضر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري،
أصولي متكلّم فقیہ، كان بارعاً في علم الكلام على منهب الأشعري، ولهذا ادعاه كلّ
من المالکیة والشافعیة، وانتهت إليه الرئاسة في عصره. من شيوخه: الأھنفی، وابن أبي
زيد وأبو مجاهد وغيرهم. وتعلم عليه: أبو ذر الھروی، وأبو عمران الفاسی، والقاضی أبو
محمد بن نصر وغيرهم.

من مؤلفاته: التمهید في أصول الفقه، والمقنع، وتقریب التقریب في الأصول.

انظر: الدیایح (٢٢٨/٢)، ووفیات الأعیان (٤٠٠/٣)، وشجرة النور الزکیة ص ٩٢.

(٣) إحکام الفصول في أحکام الأصول ص ٦٥٤، والحجج الشرعیة ص ١٦٤ فما بعدها،
وفاعلة في الاستحسان لابن تیمیة ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) شرح تتفییح الفصول ص ٤٠٠، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١١٨.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ تخصيص إن يك الاستباط لا التخصيص
فهذا قول آخر ثالث مروي عن مالك وهو جواز التخصيص إن كان
الاستباط هو المثبت للعلة، والمنع إن كانت العلة ثابتةً بطريق التخصيص^(١)
ـ وأما الإمام الشافعيـ رحمة اللهـ فقد عزا إليه القول بمنع تخصيص
العلة في جمع الجوامع^(٢).

(١) مراجع السعود بتحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين ص ٣٦٨ - ٣٧٠، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٨)، ومقدمة في أصول الفقه ص ٣٤٠، وشرح مختصر ابن الحاجب للعهد (٢/٩) فما بعدها، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/١٦٧)، والحدل لابن عقيل ص ١٨، وق沃اطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٣١٢).
ومعنى المنعـ هناـ أنه لا يتصور التخصيص مع ثبوت العلة بالتصـ لأنـ التعليـ ظـيـ والـنـصـ قـطـعـيـ، والـظـنـيـ فيـ مقـابـلـةـ القـطـعـيـ يـنـحـيـ وـيـنـدـعـمـ؛ بـجـيـثـ يـكـونـ كـأـنـ لـمـ يـوـجـدـ، وـمـمـاـ يـؤـيدـ مـنـهـ بـمـالـكـ فـيـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ الـعـلـةـ؛ أـنـ مـمـنـ يـقـولـ بـالـاسـتـحـسانـ، وـقـدـ سـقـ أـنـ الـاسـتـحـسانـ نـوـعـ مـنـ تـخـصـيـصـ الـعـلـةـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ عـيـنـ تـخـصـيـصـ الـعـلـةـ.

ويذكر ابن العربي موافقة المالكية للحنفية في تعريف الاستحسان الذي هو: العمل بأقوى النكيلين؛ فيقول: ((الاستحسان عندها و عند الحنفية هو: العمل بأقوى النكيلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطّرد؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة بريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن ينحصر بالصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن ينحصر بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، وبريان مع تخصيص القياس، ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، ثم قال: وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى النكيل العام والقياس العام)).

التلویح على التوضیح (٣/١)، وتنقیح الفصول ص ٤٥٢، وأصول السرخسي (٢/٢٠٧)، والعدد الأول من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص ١١٢ - ١١٩.

(٢) جمع الجوامع (٢/٢٩٥)، وتشنیف المسامع (٣/٣٢٥)، وجاءت التسنية إلى الشافعي في الإحکام بصيغة قيل. (٢/٢٠٢)، والإهاج شرح المنهج للشیرازی (٢/٧٢٦).

لَكُنْ قَالَ الْغَزَّالِيُّ فِي شَفَاءِ الْعَلِيلِ: «إِنَّهُ لَا يَعْرُفُ لَهُ فِيهَا نَصٌّ»^(١).

وَعِدَّةٌ مَا ذَكَرَهُ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ السَّعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ: أَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ^(٢).

وَجَزْمُ فِي الْبَحْرِ الْخَيْطِ: «أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْمَ مَا يَقْتَضِي جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَيَسِّنْ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعِينٍ؛ فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ، وَلَيْسَ بِخَالِفِهِ فِي مَعْنَى وَيَجَامِعُهُ سَنَةُ غَيْرِهَا لَا خِتَالُفُ الْحَالَيْنِ؛ فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةِ، إِذَا أَدَى كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَى بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ»^(٣).

(١) شفاء العليل ص ٢٧٩، والمنحول ص ٤٠٤.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٤/١٣٩)، والرسالة ص ٢١٤، والمعتمد (٢/٨٢٢)، والتبصرة ص ٤٦٦، والمحصل للرازي (٥/٢٣٧)، والإمام شرح المنهج (٣/٨٥)، والبحر الخيط (٥/١٣٥)، وإرشاد الفحول ص ٢٢٤، ومعرفة الحجج الشرعية ص ١٦٦، وقاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٢.

فَالْأَنْ: ((وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ، وَعَنْ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ التَّوْلِيِّ بِتَخْصِيصِهِا، كَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا فِي مَنْعِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَإِحْرَازِهِ، لَكِنَّ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ خَلَافٌ فِي تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ، كَمَا فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ. وَمِنَ الْقَاسِ مَنْ حَكَى قَوْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ)). الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ص ٦٣ - ٦٤، وَجَمِيعُ الْفَتاوَىِ (٢٠/١٦٧).

(٣) البحر الخيط (٥/١٣٩)، والرسالة ص ٦١٤، والمعتمد (٢/٨٢٢)، والتبصرة ص ٤٦٦، وقواطع الأدلة (٤/٣٣٣)، حيث يقول: (وَالْجَوابُ - بِوَاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : أَنَا لَا نَنْكِرُ وَجْهَدَ مَوَاضِعَ فِي الشَّرْعِ وَتَخْصِيصَهَا بِأَحْكَامٍ تَخَالَفُ سَائِرَ أَجْنَاسِهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقُومُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْخُصُوصِ). فَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ مُتَازِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَوْضِعِ؛ مُخْتَصٌ بِحُكْمِ فَيَسِّلُمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُسْلِمًا لِذَلِكَ الدَّلِيلِ لَا يَصْدُمُهُ أَصْلٌ وَلَا يَصْدُمُهُ أَصْلًا، وَلَا يَطْلُبُ لَهُ مَعْنَى مُثْلًا مَا يَطْلُبُ لِسَائِرِ الْمَوْضِعِ، وَهَذَا مُثْلًا مَثْلَ عَوْضِ اللَّبِنِ فِي الْمَصْرَّا... الْخ). (٤/٣٣٤).

وَفِي الْبَحْرِ الْخَيْطِ نَقْلًا عَنِ الصَّيْرِيفِيِّ: ((أَنَّ الْجَوَزَيْنَ قَاسُوا: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (الْقِيَاسُ كَذَا لَوْلَا الْأَثْرُ، وَالْتَّنْظُرُ كَذَا لَوْلَا الْخَيْرِ، وَكَذَا أَبُو حِنْفَةَ يَقُولُ: الْقِيَاسُ كَذَا إِلَّا أَنِّي أَسْتَحْسِنُ، =

وهذا التصريح ليس فيه إلا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يسن سنة، ثم يفعل في وقتٍ آخر، أو يقول: ما يفهم منه بعض الناس أنه مخالف للسنة الأولى، وهو من باب الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وفي قواطع الأدلة: «أنَّ العلماء نسوا إلى الشافعي القول بجواز تخصيص العلة أخذًا من مسائل فرعية، ذكرها ثم أجاب عنها بما يتضمنه لا ينكر خروج بعض الأفراد أو الحال عن ما هو نظيره إذا قام الدليل الشرعي على ذلك»^(١).

٤ - وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نسب إليه في شرح الكوكب المنير القول بتخصيص العلة؛ حيث قال: «وهو ظاهر كلام أحمد، وأحد قوله القاضي أبي يعلى»^(٢).

= ولو لا الأثر لكان القياس كذا، فلو كانوا يبطلون الأصل الذي حرر القياس فيه لما وجدوا الأثر في العين التي جاء الأثر فيها). (١٣٧/٥ - ١٣٨).

وكذا ما ذكره في البحر من طريقة أبي هريرة في معنى تخصيص العلة والعموم، وهو أنَّ المراد بالمنع العام المطلق، والعلة المطلقة. أمَّا المقيد من العموم والمقيد من العلل فيجوز تخصيصه؛ لأنَّه تبيَّن بالقرينة أنها وقعت في الابتداء مقيدة). (١٣٨/٥).

فكلُّ هذه التقول تدل على جواز تخصيص العلة؛ إذا قام التكليف المخصوص لذلك، وأنَّ منه الشافعي وأصحابه جواز تخصيص العلة الشرعية بالتكليف الذي يدلُّ على ذلك.

(١) قواطع الأدلة: (٤ - ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) واحتار أبو الخطاب بهذه الرواية في التمهيد (٤/٦٩ - ٧٠)، ونافح عنها بذكر الأدلة على ذلك. شرح الكوكب المنير (٤/٥٨)، والعدة (٤/١٣٨٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر أبو إسحاق بن شافعًا عن أصحابه أحمد في تخصيص العلة وجهين، ومن الناس من يحكى ذلك روایتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه؛ كابن عقيل يعنون تخصيص العلة، مع قوله بالاستحسان، وكذلك أصحابه مالك!! ثم يبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ تخصيص العلة هو ما يمنع من حررها في حكم خاصٍ، وما ذكره الإمام أحمد إثما هو اعتراض التصريح على قياس الأصول؛ أي: مقابلة التصريح بقياس الأصول.

وفي كتاب الرّوايتين والوجهين ذكر للحنابلة روايتين: الجواز وعدمه. ثم قال: «إنَّ القول بالجواز هو المذهب الصَّحيح، ومسائل أصحابنا تدلُّ عليه»^(١). وفي المسودة: «قال: وقد ذكر القاضي في مقدمة المحرَّد أنَّ القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام الإمام أحمد في كثيرٍ من الموضع»^(٢). واختاره أبو حامد^(٣). واستشهد في العدة على نسبة القول بعدم جواز تخصيص العلة إلى الإمام أحمد برواية أحمد^(٤) بن حسان عن أحمد - رحمه الله - وأتَه قال: «القياس أن يقاس على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فاما إذا أشبهه في حال وخالقه في حالٍ فهو خطأ»^(٥). وهذا التصْنِف لا يدلُّ على عدم جواز تخصيص العلة؛ لأنَّه لم يزد على أنَّ القياس لا يكفي فيه تشابه الأصل والفرع في بعض الأوصاف دون بعضٍ والمخصوص لبعض الصور لم يجعلها فروعًا للأصل بل أخرجها عنه بدليلٍ. وأما بقية الصور فهي مثل الأصل فيما به الجمْع بين الفرع والأصل.

و جاء في المسودة: «قال شيخنا: وفيه نظر؛ فإنه ذكر هذا آنَّه إحدى

= ولأنَّهم يعدلون في الاستحسان عن قياس، وعن غير قياس؛ فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً بدليلٍ». فاقعده في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦ - ٦٧.

(١) الرّوايتين والوجهين ص ٧١.

(٢) المسودة ص ٣٦٨.

(٣) هو: الحسن بن عليّ بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة، في وقته، وفقههم، له كتاب الحامِع في فقه الحنابلة، وتحذيب الأحوية. أخذ عنه العلم القاضي أبو يعلى وغيره.

توفي سنة: (٤٤٠ هـ). طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، وتسهيل السّابلة (٤٥٢/١).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة (٣٩/١). وانظر: قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن

تيمية ص ٦٥.

(٥) العدة (٤/١٣٨٦).

الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَسَالَةِ قِيَاسِ الشَّبَهِ، وَمَعَ أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَنْتَعِ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ مِثْلُ الْأَصْلِ فِي كُلِّ أَوْصَافِهِ إِذَا جَرَى التَّقْضِيَّ بِالْفَرْقِ»^(١).

القول الثَّانِي: مَنْعُ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَتِ الْعَلَةُ مُنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَبْطَةً؛ وَهُوَ الْمُشْهُورُ عَنِ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَنَسْبُ كَمَا سُبِقَ إِلَى الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ^(٣).

القول الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَلَةِ الْمُنْصُوصَةِ^(٤)، وَالْعَلَةِ الْمُسْتَبْطَةِ^(٥)؛ فَيُجُوزُ تَخْصِيصُ الْمُنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَبْطَةِ.

(١) المسودة ص ٣٦٨، والمسائل الأصولية من كتاب الرّوايتين والوجهين ص ٧١.

(٢) ورَجَحَهُ عَلَى مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْجَوَازَ، قَالَ الْبَافَلَانِيُّ: «لَوْ صَحَّ عِنْدِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ بِتَخْصِيصِ الْعَلَةِ مَا كَنْتُ أَعْنَهُ مِنْ حَمْلَةِ الْأَصْوَلَيْنِ». وَاحْتَارَهُ أَبُو الحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَالْإِمامُ الرَّازِيُّ، وَيَعْلَمُونَهُ مِنْ حَمْلَةِ مَرْجِحَاتِ الْمَنْهَى عَلَى غَيْرِهِ. وَيَقُولُونَ: عَلَهُ سَلِيمَةُ عَنِ الْاِتِّقَاضِ حَارِيَةً عَلَى مَقْتَضَاهَا لَا يَصِدُّهَا صَادٌ. انْظُرْ: مَا سُبِقَ ص ١٢٣، وَالْبَحْرُ الْمَحيَطُ (١٣٩/٥).

لَكِنْ يَعْكِرُ عَلَى ذَلِكَ مَا نَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي شَفَاءِ الْغَلِيلِ حِيثُ قَالَ: «وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ تَصْرِيْحَ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ وَمَنْعِهِ، وَلَكِنْ نَقَلَ أَبُو زِيدَ مِنْ كَلَامِهِمَا تَعْلِيلَاتٍ بِعَلَى مَنْقُوْضَتِهِ يُمْكِنُ دُفْعَهَا بِوَجْهِهِ مِنَ النَّظَرِ مَقْبِسَةٍ عَمَّا جَرِيَ التَّعْلِيلُ بِهِ. لَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيْحِ، فَاستَدَلَّ بِهَا عَلَى قَوْلِهِمَا بِالْتَّخْصِيصِ». شَفَاءُ الْغَلِيلِ ص ٤٦٠، وَالْمَنْحُولُ ص ٤٠٤، وَتَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٣٢٥/٣)، وَمِبَاحَثُ الْعَلَةِ فِي الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ ص ٥٣٢.

(٣) انْظُرْ: مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ الْحَنِيفَيَّةِ ص ١١٦ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ص ١٢٠ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ الْخَانِبَلِيَّةِ ص ١٢٦ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٤) الْعَلَةُ الْمُنْصُوصَةُ: مَا ثَبَّتَ عَلَيْهَا بِنْصٍ صَرِيْحٍ أَوْ إِيمَاءٍ أَوْ إِحْمَاءٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ ضَرُورَةً؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ الضروريَّ تَدْخُلُ فِي الإِحْمَاءِ، وَتُسَمَّى عِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ بِالْمُؤْثِرَةِ. الْبَحْرُ الْمَحيَطُ (٢٦٣/٥)، وَمِبَاحَثُ الْعَلَةِ فِي الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ ص ٥٣١ - ٥٣٢، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (٣٢/٤)، وَأَصْوَلُ السَّرْخِسِ (٢٠٨/٢)، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢٠٢/٣).

(٥) الْعَلَةُ الْمُسْتَبْطَةُ: مَا ثَبَّتَ عَلَيْهَا بِالْاجْتِهَادِ، وَعِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ هِيَ: الْطَّرْدِيَّةُ. الْمَرَاجِعُ السَّائِقةُ.

وهذا القول يذكره أكثر الأصوليين غير منسوب لأحدٍ بعينه^(١)، ونسبة الزركشي^(٢) إلى القرطبي^(٣)، ونسبة الجويني إلى معظم الأصوليين^(٤)، والرازي^(٥) إلى أكثر الأصوليين^(٦) وابن التجار إلى ابن قدامة^(٧).

(١) المعتمد (٨٣٢/٢) والمنهاج مع شرحه للأصفهاني (٧٠٩/٢)، والإيماج (٩٣/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٨٩٩/٣)، وختصر ابن الحاج (٢١٨/٢).

(٢) هو: محمد بن بكار بن عبد الله التركى المصرى الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين الفقيه الشافعى الأصولي الحدثى. من شيوخه: حمال الدين الأسنوى، وسراج الدين اللقىنى، والأذرعى وابن كثير. وتتلذذ له: شمس الدين البرماوى. من مؤلفاته: البحر الخيط فى الأصول، وتشنيف المسامع بجمع الجواامع، ولد عام (٥٧٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٥٧٩٤هـ). انظر: البحر الخيط (٢٦٢/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٩/٢).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن فرج - بفتح الفاء، وسكون الراء - ، الأنصاري الخزرجى، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الحليل، فقيه، مفسرٌ، ومحدثٌ. قال الذهبي عنه: ((إمامٌ متقنٌ متبحرٌ في العلم)). له تصانيف تدلّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفر عقله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتاسخ والمنسوخ، وشرح أسماء الله الحسنى. توفي - رحمة الله - سنة: (٦٧١هـ). انظر: الدبياج (٣٠٨/٢)، وشجرة التور الزكية ص ١٩٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٦٥/٢).

(٤) البرهان (٦٦٤/٢)، وفيه: ((ذهب معظم الأصوليين إلى أنَّ النقض يبطل العلة المستبطة)).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستانى الرازي الشافعى الملقب بفتح الدين، المعروف بابن الخطيب، وهو قرشى التسب، ولد في الرى وإليها ينسب، كان أحد علماء الكلام المبرزين فيه والأصوليين، والفقهاء والمفسرين، ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والحكمية. توفي سنة: (٦٠٦هـ). ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، والمخصوص، والمنتخب، والمعالج في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٦، والإعلام (٣١٣/٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٤٧/٢ - ٤٩).

(٦) المخصوص (٢٣٧/٥)، وفيه: ((زعم الأثرون أنَّ علية الوصف إذا ثبت بالتصّ لم يقدح التخصيص في عيّته، واحتاره الشيرازي)).

(٧) روضة الناظر ٣٢٤ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٩).

وَفِي كَلَامِ ابْنِ قَدَامَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(١).

وَبِالْتَّأْمَلِ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ يَتَضَعَّ أَنَّ كَثِيرًا مِّنْ اشْتَهِرُ عَنْهُمْ مَنْعِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ إِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهَا الْعَلَّةَ الْمُسْتَبِطَةَ^(٢). وَأَمَّا الْمَنْصُوصَةُ؛ فَلَا يَعْنِيُونَ تَخْصِيصَهَا، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الشِّيرازِيِّ^(٣)؛ فَإِنَّهُ فَرَضَ الْخَلَافَ فِي الْعَلَّةِ الْمُسْتَبِطَةِ فَقَالَ: ((وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكَ، وَأَصْحَابُ أَبِي حِيْفَةَ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَلَّةِ الْمُسْتَبِطَةِ)). وَيُؤْخَذُ مِنْ اسْتِدَالَاتِهِ وَمَنْاقِشَاتِهِ لِلْأَقْوَالِ، أَنَّهُ لَا يَوْافِقُ مِنْ أَنْكِرِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدِ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ الْمُسْتَبِطَةِ.

وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْخَفْيَةِ يَنْخَصُونَ الْخَلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْعَلَّةِ الْمُسْتَبِطَةِ^(٤).

(١) المراجع الأسبق، وشرح مختصر الروضة (٣/٩٠٠)، والمسودة بتحقيق النروي (٢/٧٧٧).

(٢) وهذا يدلّ على الفرق بين العلة المخصوص عليها وسمى علة الشارع، والعلة المستبطنة ويسماها علة المناظر؛ لأنّه يستتبعها بنظره واحتقاده؛ وذلك ليس معصوماً من الخطأ. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٩٠٠)، وفي المسودة لآل نعيمية بتحقيق النروي، واحتقاد أبو محمد: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَنْصُوصَةِ مُطْلَقاً، كَالْفَلْظِ، وَأَمَّا الْمُسْتَبِطَةِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصَهَا إِلَّا لِغَوَّاتِ شَرْطِهِ، أَوْ وَرَدَ مَانِعٌ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَشَّى تَعْدِداً. (٢/٧٧٧).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي الملقب بجمال الدين، ولد بفيروز آباد ببلاد فارس، وتلقّه على علماء بلده، ثم قدم البصرة وبغداد فاستوطنهما. ولزم القاضي أبي الطيب الطيري، كان من فصحاء زمانه، وأورع أهل زمانه. اشتهر بقوّة الحجة في الجدل والمناظرة. وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي ببغداد سنة: (٥٤٧). من مؤلفاته: التبيه في الفقه، والتبيه في أصول الفقه، والللمع وشرحه في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٨٣)، والإعلام (١/٥١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٥٥-٢٥٧).

(٤) انظر: أصول السرّاحي (٢/١١)، حيث يفهم من استدلاله التفريق بين المخصوصة وغيرها، إذ يقول: ((وَكَيْفَ يَجُوزُ التَّسْخُنُ وَالْعَلَّةُ فِيهَا احْتِمَالُ الْفَسَادِ لِكُوْنِهَا مُسْتَبِطَةً؟)).

وقال شيخ الإسلام ابن^(١) تيمية: «الذى يظهر في تحصيص العلة أن تحصيصها يدل على فسادها إلا أن يكون لعلة مانعة؛ فإنه إن كان لعلة مانعة، فهذا في الحقيقة ليس تحصيضاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التحصيص بدليل أي: (نص) ولم يظهر بين صورة التحصيص وبين غيره فرق مؤثر، فإن كانت العلة مستبطة بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها. وإن كانت العلة منصوصة وجوب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى التصريح الآخر»^(٢).

= وفي المذهب في أصول المذهب على المتتبّع للأحسكيّي عقد مبحثاً لـتحصيص العلة المستبطة. انظر: (٢٢٤/٢). وفي (٢٢٥/٢). عقد الشارح عنواناً: ((بيان آراء العلماء في تحصيص العلة المستبطة وذكر فيها منهين: الأول: للقاضي أبي زيد والشیخ أبي الحسن الکرخي وعنه (الأشعري) وهو خطأ، وأبي بكر الرزازى وأكثر العراقيين. وهو حواز تحصيص العلة المستبطة. والثاني: ذهب عامة الخنفية من متقدمين ومتأخرين إلى أنه لا يجوز تحصيص العلة المستبطة وهو أظهر قول الشافعى - رحمه الله . وهو منتظر شمس الأئمة السرّاحسى، وفخر الإسلام البردوى، والمصنف الأحسكيّي. انظر: المذهب في المذهب على المتتبّع (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

(١) هو: تقى الدين أبو العيسى أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المعروف بابن تيمية، الحراني ثم الهمشري، ولد بمصر، ثم تحوّل به أبوه إلى دمشق، فظهر نبوغه، وانتشر بين العلماء، وكان من أبرز علماء الحنابلة وبعثتهم، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربة، وغيرها من العلوم. وانتشر بناصر السنة وقائم البدعة، وقد جلب له ذلك كثيراً من المصائب وتعصّب الطوائف عليه، وحسن مرأتٍ سبب دفاعه عن الحق حتى مات محبوساً. توفي - رحمه الله - سنة: (٥٧٢٨). ومن أشهر مؤلفاته: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة. انظر: الترر الكامنة (١٦٨/١)، وشنرات الذهب (٨٠/٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٣ - ١٣٠/١).

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٣٧١ - ٣٧٠، وقاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص =

ونقل في قاعدة الاستحسان جواب القاضي أبي يعلى على من احتاج على جواز تخصيصها بالاستحسان، فقال: «فإن قيل: أليس قد قال أحمد في رواية المروذى^(١) وقد قيل له في المصاحف كيف تشتري ممْن لا يملك؟ فقال: القياس^(٢) كما تقول، وإنما هو استحسان. واحتاج بقول الصحابة في المصاحف^(٣). ثم قال في الجواب:

= ٦٨ - ٦٧، والمسودة بتحقيق الدكتور الدروبي (٢٧٧٧/٢).
وعند الحنابلة ومنهم ابن تيمية في المسألة فولان في العلة المستبطة؛ الجواز وعدمه. وكلام الإمام أحمد-رحمه الله- يتحمل القولين، وفي المنسوبة كُلُّ من قال بتخصيص المستبطة؛ فإنه يقول بتخصيص المنسوبة؛ ومن منع التخصيص في المستبطة فله في المنسوبة اتجاهان: الجواز وعدمه. وكذلك الإمام مالك نسب إليه القولان: الجواز وعدمه.

قال في مرافق السعود:

والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روى عن مالكٍ تخصيص إن يك الاستباط لا التخصيص
فالتنصيص على العلة عند مالك - رحمه الله . وكذلك الإمام أحمد، وأكثر الحفيف لا يجوز
معه التخصيص بخلاف العلة المستبطة؛ لأن دليلا العلة اقران الحكم بها، ولا وجود له في
صورة التخلف. فلا يدل على العلة فيها. وأتنا التخصيص؛ فإن دليلا التص الشامل لصورة
الخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله، معنى أنه لا يتضور تخصيص العلة على هذه الرواية
عند الإمام مالك والإمام أحمد، وأكثر الحفيف؛ لأن دليلها شامل لجميع محالها فلا يخالف.
وعند الحizibin لتصنيص العلة مطلقاً، يقولون: إن دليلها يختص ما عداه من الحال.

(١) هو: أحمد بن محمد بن الحاج أبو بكر المروذى، من أصحاب الإمام أحمد، كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف. توفي سنة (٥٢٧٥). انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦).

(٢) المقصود من القياس - هنا - القاعدة المطردة. هي أَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّيْءَ لَا يَبْيَعُه، ولكن إذا ورد دليل ينحصر القاعدة العامة؛ فإنه يقبل، لعدم تعارض أدلة الشرع.

(٣) فإنّهم صرّحوا بجواز شرائها دون بيعها.

قيل: تخصيص العلة ما يمنع من جريتها في حكم خاصٌ، وما ذكره أ Ahmad إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول؛ ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياسٍ، فامتنع أن يكون معناه^(١) تخصيصاً بدليل... قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي ذكره القاضي قد ذكره كثير من العلماء فيما إذا عارض النص قياس الأصول، فقالوا: يقدم النص. واحتلقو إذا عارض خبرُ الواحد قياس الأصول، كخبر المscrأة^(٢) ونحوه. وأما الأول^(٣)، فمثل حمل العاقلة^(٤)، فإنهم يقولون: هو خلاف قياس الأصول. وهو ثابت بالنص^(٥) والإجماع.

(١) أي: الاستحسان لا يكون معناه عندهم: تخصيص بدليلٍ؛ لأنَّ القياس في مقابلة التكليف لا يعمل به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٣/٢ - ٦٨٤)، ومن طريقه البخاري برقم: (٢١٥٠) ومسلم برقم: (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحملها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من ثمرٍ».

المscrأة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنيها في ضرعها ليوهم المشتري بكثرتها لبنيها. وقد أطال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الرد على من قال: بأنَّ خبر المscrأة يخالف الأصول. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٤ - ٥٥٨). ويقصد بهم الحنفية ومن وافقهم في القول. بأنَّ هناك مسائل تختلف القياس في التشريع. بمجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٢ - ٥٥٤)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

(٣) يقصد بالأول - هنا - إذا عارض النصُّ قياسَ الأصول التي هي غير خبر الواحد.

(٤) العاقلة هي: الجماعة التي تعقل عن القاتل، أي: تؤدي عنه ما لزمه من الدية، وهم عصبيته، أي: قرابة الذكور البالغون من قبل الأب المؤسرون العقلاة.

التعريفات للتركتي ص ٣٧٠، والقاموس الفقهي ص ٢٥٩.

(٥) النص الذي ثبت به حمل العاقلة. هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه: «اقتلت =

وهذا يذكره بعض الناس قولًا ثالثًا في تخصيص العلة^(١).
ويذكرون قولًا رابعاً: وهو أنّه يجوز تخصيص الموصولة دون المستبطة^(٢).
وأكثر الناس في التخصيص من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم يقولون:
إذا خصت الموصولة تبيّنا أنها نقض العلة^(٣)، وإلا فلا يجوز تخصيصها بحال.
وهذا التزاع إنما هو في علة قام على صحتها دليل، كالتأثير^(٤) والمناسبة.
وأما إذا اكتفى فيها بمجرد الطرد الذي يعلم خلوه عن التأثير والسلامة
عن المفسدات، فهذه تبطل بالتجزئ بالتفاقيض.

واما الطرد الخض الذي يعلم خلوه عن المعانى المعتبرة فذاك لا يحتاج به
عند أحدٍ من العلماء المعتبرين، وإنما التزاع في الطرد الشبهى، كاجزئات

= أمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطها. فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنبيها غرفة؛ عبداً أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقليتها. أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٠)، ومسلم برقم: (١٦٨١)، وانظر: فتح الباري (٢٤٦/١٢).

(١) أي: يجوز تخصيصها إذا وردت على طريق الاستثناء، أو إذا كانت مؤثرة أي: ثابتة بنص أو إجماع.

(٢) التمهيد (٧٠/٤).

(٣) العلة (٤/١٣٩٣)، وقاعدة الاستحسان ص ٦٩.

(٤) اختلف في تفسيره علماء الأصول. فهو عند الحنفية أن يثبت أثر العلة بنص أو إجماع، في حسن أو نوع الحكم الذي ثبت فيه حكم الأصل. كشف الأسرار للبخاري (٥١٢/٣-٥١٣)، والوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية ص ٤٣٠، ومباحث العلة في القياس ص ٤٢٦. وعند الجمهور: هو مناسبة الحكم للوصف المدعى عليه. سواء أكان حكم الأصل أم حكم الفرع؛ أي: كون الوصف متحملاً مع سلامته من المناقضة والمعارضة.

البحر الخيط (٣/٢٨٧)، والطريق المبطة للعلة ص ٦١، وشفاء الغليل ص ١٤٤، وابن الحاجب مع العضد (٢/٢٤٢)، وقواعد الأدلة (٤/٢٣٨-٢٤١).

الشَّيْهِيْهُ الَّتِي يَحْتَاجُ هَا كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا سيَمَا قَدْمَاءُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي حَجَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ^(١).
وَقَدْ سَبَقَ فِي تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ فِي مَسَأَةِ تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ أَنَّ أَكْثَرَهَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا مَحَامًا لِلْقَاعِدِ الْمَهَارَهِ فِي حَجَّهُمْ وَالْعَالَمَةِ الْمَسْطَاطَهِ^(٢).



(١) قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٩

(٢) انظر: مثلاً: القول بأنه يجوز تخصيص العلة المستبطة إذا كان التخلف مانع أو فوات شرطٍ. وأما المخصوصة فإن كان النص ظنًا وقدر مانع أو فوات شرطٍ، حاز التخصيص، وإن كان قطعياً فلا يمكن وقوعه. انظر: الإحکام للأمدي (٢١٩/٣)، ومحتصر ابن الحاجب مع شرحه (٢١٨/٢). ومعنى: (لا يمكن وقوعه)، أي: لا يمكن أن ينص الشارع على العلة نصاً فاطعاً ثم يتخلّف الحكم عنها. وكذلك القول بأنّ تخلّف الحكم لا يقع إذا كانت العلة منصوصةً، أو كانت الصورة التي تخلّف الحكم فيها مستثنأً، فقد أدخل في محل النزاع الصورة المستثناء. وال الصحيح عدم دخولها. وحيثئذ يفهم منه أنّ التقاض يقدح إذا كانت العلة مستبطةً). شرح الكوكب المنير (٤/٦٦).

وأيضاً المذهب القائل: لا يقدح التّنقض إذا كان التّخالف لمانع أو فقد شرطٍ، أو في معرض الاستثناء، أو كانت العلة منصوصةً بما لا يقبل التّأويل، فإذا أخرجنا صورة الاستثناء رفع القول إلى حواز تخصيص العلة المنصوصة والمستبطة التي يكون التّخالف فيها لمانع أو فوات شرطٍ. شرح الكوكب المنير (٤/٦٢).

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢١٣
التمهيد: في بيان مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها باختصار	٢١٨
الفصل الأول: ماهية العلة ومنزلتها من القياس	٢٢١
المبحث الأول: في تعريف العلة في اللغة والاصطلاح	٢٢١
المبحث الثاني: في منزلة العلة من القياس، وما تدلّ عليه	٢٣٨
المطلب الأول: منزلة العلة من القياس	٢٣٨
المطلب الثاني: مقتضى العلة، أو ما تدلّ عليه العلة	٢٤٢
الفصل الثاني: في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين	٢٤٧
المبحث الأول: في معنى التخصيص والمقصود بتخصيص العلة	٢٤٧
المطلب الأول: معنى التخصيص لغةً واصطلاحاً	٢٤٧
المطلب الثاني: في معنى تخصيص العلة وبيان التعريف المختار له	٢٥٠
المطلب الثالث: معنى النقض والعلاقة بينه وبين تخصيص العلة	٢٦١
المبحث الثاني: في الأقوال في حكم تخصيص العلة	٢٦٧
المطلب الأول: في تحرير محل التزاع	٢٦٧
المطلب الثاني: في تعداد الأقوال الأساسية في تخصيص العلة	٢٧٥
فهرس الموضوعات	٢٩٤